نُصْرَةُ القَبْضِ

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ

لِمُحَمَّد بن أَحْمَد المِسْنَاوِي المَالِكِي
(١٠٧٢هـ / ١١٣٦هـ)

ضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
د. عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي
د. طه بن علي بوسريح التونسي



دار ابن حزم

نُصْرَةُ القَبْضِ
وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ
فِي
صَلَاةِ الفَرْضِ

نُصْرَةُ القَبْضِ وَالرَّدُّ عَلى مَنْ أَنكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ

لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي
(١٠٧٢هـ / ١١٣٦هـ)

ضبط نصه وعلق عليه
د. عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي   د. طه بن علي بوسريح التونسي

دار ابن حزم

الطَّبعَة الأولىٰ
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978–9953–81–536-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

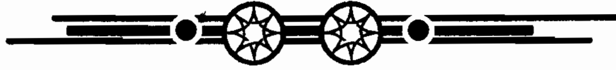


إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد. فهذه رسالة «نصرة القبض» للشيخ العلاَّمة المسناوي، نتحف بها القرَّاء الكرام، بعد اندراس أثرها من عالم المطبوعات، وأصبحت في عداد المخطوطات. ولولا نفاسة هذه الرسالة، ومزاياها العلمية، لما أقدمنا على نفض الغبار عنها، وتحليتها بثوب قشيب، والتعليق عليه بما هو مفيد وطريف، وقمن بكلّ باحث غيور على دينه، له من الهمَّة والنشاط، أن يهرع لنشر مثل هذه الكنوز من تراثنا الإسلامي المجيد، فإنَّ ذلك عمل يُقرِّبه من ربِّ العالمين، وله أثر طيِّب بين طلبة العلم والباحثين، بل فيه إضافة إلى ذلك تنوير لبصائر المسلمين، وإرواء المتعطشين لمعرفة أحكام الدين. ونفيدك أخي القارىء أنَّا لم نأل جُهداً في خدمة هذا الأثر المفيد، وما ندَّ عنَّا، وقصرت دونه الهمة، فعسانا نستردكه فيما يأتي من الأيَّام، والله نسأل أن يجعل عملنا هذا مقبولاً عنده، ويبارك لنا فيه، وينفع به إخواننا المسلمين، ويقيهم شرّ التعصب المبين، بمنّه تعالى وكرمه، آمين.

ترجمة المؤلِّف:
المسناوي

ترجمة المؤلف[1]



ـ اسمه، نسبه، مولده ونشأته:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي ابن محمد بن أبي بكر الدِّلائي.

مولده بالزاوية الدِلائية سنة **١٠٧٢**هـ، وبها كان دخوله للمكتب، قدم فاس مع والده وأهله سنة: **١٠٧٩**هـ.

نشأ في بيت علم وديانة، وأكبَّ على تعلُّم العلم وسماعه، وكان آية في تحصيل العلوم، آخذاً بأوفر نصيب في غالب الفنون.

ـ شيوخه:

تلقَّى العلم عن أعلام، منهم والده، وعمّ أبيه أبي عبدالله محمد المرابط، وعبدالقادر الفاسي، وأجازه إجازة عامة، وولديه أحمد وعبدالرحمٰن، وأخذ عن عبدالسلام القادري، وأخيه العربي، وأبي عبيدالله القسمطيني، وأبي العباس أحمد بن الحاج، وعبدالملك السجلماسي التاجمعوتي وغيرهم.

---

(١) مصادر الترجمة: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص: **٣٣٣**)، هدية العارفين للبغدادي (**٣١٧/٢**)، إيضاح المكنون للبغدادي (**٢٦٧/٢**)، فهرس الفهارس والأثبات لعبدالحي الكتّاني (**٣٩٧/١**)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس لأبي عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكتّاني (**٥٩/٣ ـ ٦١**)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (**٣٥٩/٨، ٣٦٠**)، الأعلام للزركلي (**١٣/٧**).

ـ **تلاميذه:**

كان دؤوباً على التدريس في أول عمره في أنواع العلوم، مارس قراءة مختصر السعد على التلخيص، ومختصر السنوسي في المنطق، وكانت قراءته في آخر عمره: التفسير وحديث الصحيحين، حتَّى صار مرجعاً يرجع إليه، وكان يتحرى عن الأجوبة في نوازل النكاح والطلاق، وما أشبهها تورعاً.

ومن أشهر تلاميذه:

محمد الشرقي، ومحمد جسوس، ومحمد اليفرني مؤلف «نزهة الحادي»، ومحمد العلمي مؤلف «الأنيس المطرب»، وأحمد بن المبارك وأجازه إجازة عامة، ومحمد ميارة الصغير، ومحمد بن حمدون البنَّاني، وأبو عبدالله محمد بن حمدون البناني، وولد عمِّه ابن عبدالسلام البناني، وعبدالله بن زكري، وغيرهم.

ـ **مؤلفاته:**

١ ـ جُهد المقلّ القاصر في نصرة الشيخ سيدي عبدالقادر.

٢ ـ نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق.

٣ ـ القول الكاشف عن أحكام الإستنابة في الوظائف.

٤ ـ صرف الهمَّة إلى تحقيق معنى الذِّمة.

٥ ـ فوائد التَّصوف.

٦ ـ رسالة في الحسين السَّبط وزوجته وأولاده.

٧ ـ نُصرةُ القَبْضِ والرَدُّ على مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ في صَلاَةِ الفَرْضِ (محل التحقيق).

وقال صاحب شجرة النور الزَّكية: «وله أجوبة كثيرة وتقاييد مفيدة في أنواع مختلفة، لو جُمعت لكانت مُجلداً».

٨ ـ له قصيدة نظمها عند مرضه، في أربعين بيتاً، يتضرَّع فيها إلى الله تعالى بالرحمة والرضوان، والقبول والغفران، وأوصى أن يُشيَّع بها

بعد وفاته، فنُفِّذت وصيَّته، وشُيِّع بها من داره إلى قبره، وقد جرى عمل الناس بعده بفاس بقراءتها عند تشييع الميت من داره وتنزيله في النَّعش، لكن تُرك ذلك الآن، مطلعها:

يــا رب عــطــفــاً عــلــى مــســيء   قــد ســاقــه الــقــوم لــلــمــقــابــر

ـ وفاته:

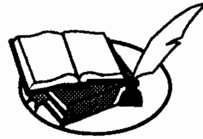
تُوفي بعد زوال يوم السبت سادس عشر شوال سنة **١١٣٦**هـ. وخرج أهل فاس لجنازته رجالاً ونساءً.

ـ ثناء العلماء عليه:

قال فيه الكتَّاني: «هو خاتمة العلماء الأثبات»[(١)].

ووصفه محمد مخلوف بـ: «شيخ الإسلام وعلم الأعلام وخاتمة المحققين وقُدرة الموفَّقين، شيخ الجماعة وعمدة المفتين»[(٢)].

وقال بعضهم عند وفاته: «هو آخر آل أبي بكر الدلاني علماً، وآخر أهل عصره بقطره ديناً وعفة»[(٣)].



(١) فهرس الفهارس (٣٩٧/١).

(٢) شجرة النور الزَّكية (ص: ٣٣٣).

(٣) سلوة الأنفاس (٦١/٣).

التعريف بالرسالة

- قيمة الرّسالة.
- منهج المؤلف.
- بعض ما أُلِّف في هذا الباب.
- التعريف بمخطوطة الرسالة وتوثيقها.
- منهجنا في ضبط هذه الرسالة.
- نماذج من المخطوط.

قيمة الرِّسالة



لهذه الرسالة اللَّطيفة جملة من المزايا نلخِّصها فيما يأتي:

أ ـ أنَّ واضعها أحد علماء المالكية المتأخِّرين، الذين يَنْدر عنهم ـ في الغالب ـ التحقيق أو الإنصاف، فضلاً عن تمييز الأدلة أو تمحيص الرَّاجح من الأقوال عند الاختلاف. فإدلاء المسناوي رحمه الله وهو مالكي بِدَلْوِه في مثل هذه المسألة، دليلٌ على جُرأته في الحقِّ، ونُصرته للدِّين.

ب ـ حسن اختيار المؤلف لموضوع بحثه، وهو القبض في الصَّلاة، في مذهب مالك رحمه الله، ثمَّ عند أتباعه من الفقهاء، وذلك لِما وُصِم بها أولئك الأتباع من ترك القبض والتزام السَّدل في الفريضة والنَّافلة حتَّى صار ذلك شِعاراً للمالكيَّة، وترسَّخ ذلك عندنا في المغرب عند العامَّة، وزاد في تفشيه وتثبيته عمل الخاصَّة، أعني المشايخ المقلِّدين، الذين أصبح عملهم عند النَّاس حُجَّة في الدِّين!

ج ـ ما أودعه صاحب الرِّسالة من بحث فقهي بديع، وتأصيل رائع، بناهما على الدَّليل، وهو مع ذلك لم يحد عن نهج المحققين، ولم يجنح عمَّا هو راجح عند المالكيين، فأعطى المقام حقَّه، وأفاض في هذا الباب، وساق من أنواع الأدلة ما تَقَرُّ به عينُ كلِّ مُنصِف، يبتغي الصَّواب.

د ـ وقد وُفق هذا الفقيه في بيان الحكم الفصل في المسألة، والقول الصَّواب، والذي عليه المحققون من أعيان المذهب، عملاً بما ثبت من النُّصوص الصحيحة عن صاحب الشريعة رسول الله ﷺ، وهو مذهب

الجمهور. وما خالف في ذلك إلاَّ الليث بن سعد، وابن القاسم في روايته عن مالك، ففي «المدوّنة» لسحنون، عن ابن القاسم أنَّه لمَّا سأل مالكاً قال له: «إنَّما ذلك في النَّوافل من طول القيام، ولا أحبُّه في المكتوبة»[1].

وهذا من ابن القاسم شذوذ من وجوه:

أوَّلها: مخالفته لرواية طائفة من تلاميذ مالك، ومن المعلوم أنَّ الأخذ برواية الجماعة أَولى من رواية الفرد. ففي «الواضحة» لابن حبيب: سألتُ عن ذلك مطرّفاً، وابنَ الماجشون، فقالا: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، ورَوياه عن مالك، وقالا: كان مالك يستحسنه.

قال ابن حبيب: وروى أشهب عن مالك أنَّه: لا بأس في المكتوبة والنافلة، وكذلك يقول ابن نافع قال: وذلك من السّنة.

وذكر ابن مُزَين قال: وروى أشهب، وابن نافع، وابن وهب، عن مالك إجازة ذلك في الفرائض[2].

ثانيها: معارضة رواية ابن القاسم الصَّريحة لما سطَّره مالك بن أنس رحمه الله في كتابه الجليل «الموطأ»، فقد جاء فيه في كتاب الصلاة: «وضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»[3]، ثمَّ ذكر مالك تحت هذه الترجمة حديثين، أحدهما مرفوع إلى النبيّ ﷺ. ومن المعلوم أنَّ «الموطأ» هو الأصل الأوَّل المعتمد في المذهب، لأنَّه كتابه الذي وضعه بيده، وأملاه على طائفة كبيرة من تلامذته، وذاع صيته، وانتشر في الآفاق، فإذا جاء في بعض المسائل، أو السماعات ما يخالف ما في «الموطأ» كان على أقل أحواله مرجوحاً أو ضعيفاً. ويتأكَّد هذا الذي قلناه، وأنَّه آخر أقوال مالك

---

(١) (٧٤/١ ـ مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ).

(٢) نقل هذه الأقوال الإمام ابن عبدالبرّ في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ١٠٧ ـ ط: دار الغرب الإسلامي).

(٣) تأمَّل أخي القارىء معنا كيف ذكر الإمام «الصلاة» مطلقاً دون تفريق بين الفريضة والنَّافلة.

- إن ثبتت رواية ابن القاسم - مجيء رواية[1] «الموطّإ» عند المتأخِّرين من أصحابه، كيحيى بن يحيى الأندلسي (ت: ٢٣٤هـ)، وأبي مصعب الزُّهري (ت: ٢٤٢هـ)[2] بل عند القعنبي (ت: ٢٢١هـ)[3] في روايته الذي قيل: إنَّه لازم مالكاً عشرين سنة[4].

ثالثها: رواية ابن القاسم عن مالك فيها مخالفة صريحة لما ثبت عن النَّبيّ ﷺ من حديث سهل بن سعد[5]، ووائل بن حجر[6]، وابن مسعود[7]، رضي الله عنهم، فنسبة ذلك إلى الإمام يلزم منه إيثار رأيه، وعمله بخلاف ما جاء، وثبت عنده من حديث رسول الله ﷺ، وهذا لا يُظنّ بمن هو دون الإمام مالك، علماً وفقهاً وحُبّاً لِرَسول الله ﷺ، فكيف بإمام دار الهجرة أمير المؤمنين في الحديث! فكيف وقد ثبت عنه رحمه الله تعالى بإسناد صحيح، أنَّه قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ أُخطىء وأُصيب، فانظُر في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فَخُذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه»[8]! فالواجب في مثل هذا على كلِّ مَن يتقلَّد مذهب مالك أن يلتزم بما صحَّ عن النبيّ ﷺ، أو على الأقلِّ قول مالك، أو اختياره المؤيَّد بالدليل، وهو أَولى من الميل نحو القول الشاذّ أو غير مستند إلى حجَّة من القرآن أو السُّنة.

(١) (٢٢٥/١ - ٢٢٦/٤٣٦ و٤٣٧ - ط: بشّار عوّاد).

(٢) (١٦٤/١ - ١٦٥ رقم: ٤٢٤ و٤٢٦) وزاد فيه أبو مصعب فقال: حدَّثنا مالك: «يضع اليُمنى وتعجيل الفِطر، والاستيناء في السحور» برقم: (٤٢٥)، وهو صريح في رأي مالك وقوله.

(٣) (ص: ٢٠٣ - ٢٠٤ /رقم: ٢٣٠ و٢٣١).

(٤) يراجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٩٨/٣).

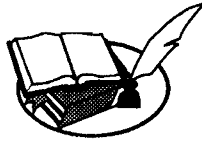
(٥) يأتي تخريجه (ص: ٣٤).

(٦) ينظر: (ص: ٣٥).

(٧) ينظر: (ص: ٨٤).

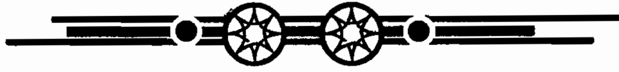
(٨) رواه ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (٧٧٥/١ - ٧٧٦ /رقم: ١٤٣٥ و١٤٣٦ - الطبعة المحققة).

وفي هذا المقام كلام جميل ومتين لأحد محققي المالكية المتأخِّرين، وهو العلاَّمة أبو عبدالله المقَّري الذي يقول في قواعده: «لا يجوز ردّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه يُنقص بهجتها، ويُذهب الثقة بظاهرها، فإنّ ذلك إفساد لها، وغضّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجتها، فكل كلام يُؤخذ منه ويُرد، إلا ما صحَّ عن محمد ﷺ، بل لا يجوز الردّ مطلقاً، لأن الواجب أن تردّ المذاهب إليها، كما قال الشافعي، لا أن تُردّ هي إلى المذاهب... لا يجوز التعصُّب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحِجاج، وتقريبها على الطُرق الجَدَلية مع اعتقاد الخطأ... وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدِّين، وإيثار الهوى على الهدى...»[1].



(١) (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

منهج المؤلّف في هذه الرسالة



المبحث الأول: في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض: وبيَّن فيه أن القبض مختلف فيه بين الاستحباب، والكراهة، والجواز، والمنع.

والاستحباب قول مالك في الواضحة لابن حبيب، وسماع القرينين (ابن نافع وأشهب)، واختيار اللخمي ـ الذي كان يقول: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبيّ ﷺ ـ وابن عبدالبر، وابن العربي، وابن رشد[1]، والقاضي عياض ـ الذي يرى أن هذا ما عليه الجمهور، وقيَّده بما إذا لم يُرد الاعتماد ـ والقرافي وابن جُزي، وهو الذي ورد في الصحيحين وغيرهما، وبه قال الأئمة الثلاثة، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، والطبري وغيرهم.

ثم ذكر القائلين بالكراهة، منهم الليث بن سعد، وهو القول الأخير لمالك، ومذهب «المدونة» في الفريضة، بخلاف النافلة فجائز عند ابن القاسم لطول القيام.

وبيَّن الأسباب التي ربما أدَّت إلى قول الإمام مالك في إحدى الروايتين إلى الكراهة، ومنها مخافة أن يُعتقد وجوبه، أو أن يُظهر المصلي من الخشوع ما لا يكون في الباطن.

---

(١) وكذا مذهب ابن رشد الحفيد إذ يقول في خاتمة كلامه حول المسألة: «وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها» ينظر بداية المجتهد (٩٩/١).

أما القول بالإباحة، فهو قول مالك، ومذهب الأوزاعي. . .

وختم المبحث الأول بقوله: «وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى، وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله عليه السلام كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والردُّ إلى الله هو إلى كتابه، ولم نجد فيه آية ترفع الإشكال، ووجدنا سنَّة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في «الموطأ» و«الصحيحين» من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والقول بمقتضاها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾، جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وممن تمسك بهدي المصطفى».

المبحث الثاني: في حكم التقليد، وما ورد في الانتقال من مذهب إلى آخر من تخفيف وتشديد.

استعرض فيه آراء العلماء في المسألة ورأى أن مَن صحَّ عنده مذهب إمام من الأئمة المجتهدين في مسألة فله أن يقلده فيها كائناً مَن كان، صحابياً أو غيره من الأئمة الأربعة أو غيرهم، إذ الكلّ على هدى من ربهم.

وختمه بترجمة لأصحاب المذاهب الفقهية، المتَّبعة والمنقرضة، ورتَّبهم حسب الأسبقية التاريخية، وهم: الحسن البصري وأبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي، والطبري.

المبحث الثالث: في معارضة مَن اعترض ذلك من الجُهَّال، وبيان ما اشتملت عليه حججهم الواهية من الاختلال، ناقش فيه أقوال المعترضين على القبض في الصلاة، واستعرض حججهم، ونقدها بلغة علميَّة رصينة، وشدَّد النكير عليهم أحياناً، وردَّ دعواهم بالحجج والأدلة التي أوردها في المبحث الأول.

بعض ما أُلِّف في هذا الباب

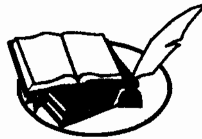


لقد تنبَّه بعض الأفاضل من العلماء المتأخرين الذين اتَّبعوا الدَّليل، ونبذوا التقليدَ لهذه المسألة فكتبوا فيها، منهم:

ـ علاَّمة تونس المحقِّق أبو عبدالله محمَّد المكي بن عزوز، المتوفى سنة (١٩١٦م) بالأستانة. فوضع رسالة مشهورة مطبوعة في دمشق بعنوان: «هيئة النَّاسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك». وله أيضاً رسالة أخرى بعنوان: «المبرَّة في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب إمام دار الهجرة».

ـ الشيخ المحدِّث أبو عبدالله محمَّد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) وسمَّى رسالته بـ «سلوك السَّبيل في أنَّ القبض في الصلوات كلِّها على مذهب مالك مشهور وراجح»(١).

ـ الشيخ المحدِّث أحمد بن الصِّديق الغماري، المتوفى بمصر سنة (١٣٥٢هـ) في كتابه الشهير «المثنوني والبتَّار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صحَّ من السنن والآثار». وهو مطبوع بالمطبعة الإسلامية بالأزهر.



(١) يراجع الرسالة المستطرفة (ص ب ـ بقلم محمد المنتصر الكتاني ـ ط: تركيا).

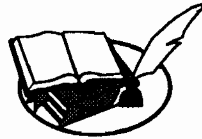
التعريف بمخطوطة الرّسالة وتوثيقها



اعتمدنا في ضبط هذا الجزء، نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (٣١٥٤٧٧) وتقع في (٢٨ ورقة)، ومعدَّل الأسطر فيها (٢٥ سطراً)، وخطُّها نسخي مشرقي واضح، مع ذلك فيه بعض الأخطاء، والتصحيفات. وليس في آخرها اسم النَّاسخ، كما فيه بعض التعليقات أو التنبيهات بخط مغاير (ينظر: ق٥/ب و٦/أ و٧/ب و٢١/أ و٢٤/أ و٢٥/ب و٢٦/ب).

ونفيد القارىء الكريم أنَّ هذه الرسالة، قد طبعت قديماً بتطوان بالمغرب الأقصى سنة (١٩٤٨م) لكن مع الأسف لم نستطع الحصول عليها حتَّى الآن، ولعلَّنا نوفَّق إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وأمَّا نسبتها إلى المسناوي، فهي مؤكدة، بما جاء في أوَّل وجه من المخطوط، إضافة إلى إجماع كلّ مَن ترجم له من العلماء على ذكرها ضمن مصنَّفاته، كما هو مذكور في ترجمته، كما نقل عنها الشيخ مكِّي بن عزُّوز[١]، وذكرها منسوبة له الشيخ أحمد بن الصديق[٢]، فهي ثابتة لصاحبها إن شاء الله تعالى.



---

(١) ينظر: هيئة الناسك (رسائل ابن عزوز ص: ٤٢).

(٢) المثنوني والبتَّار (١/١٧).

منهجنا في ضبط هذه الرِّسالة



- عملنا على نسخ النَّص، وفق قواعد الرَّسم، وضبطه، تمشّياً مع أصول الكتابة الحديثة. مع وضع الفواصل المناسبة، وتصويب الأخطاء النَّسخية.

- عزونا الآيات القرآنية إلى مواطنها من الذكر الحكيم.

- خرَّجنا الأحاديث النبويَّة، وبيان درجتها من الصِّحة والضعف.

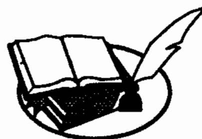
- خرَّجنا الآثار والأقوال دون الحكم عليها في الغالب.

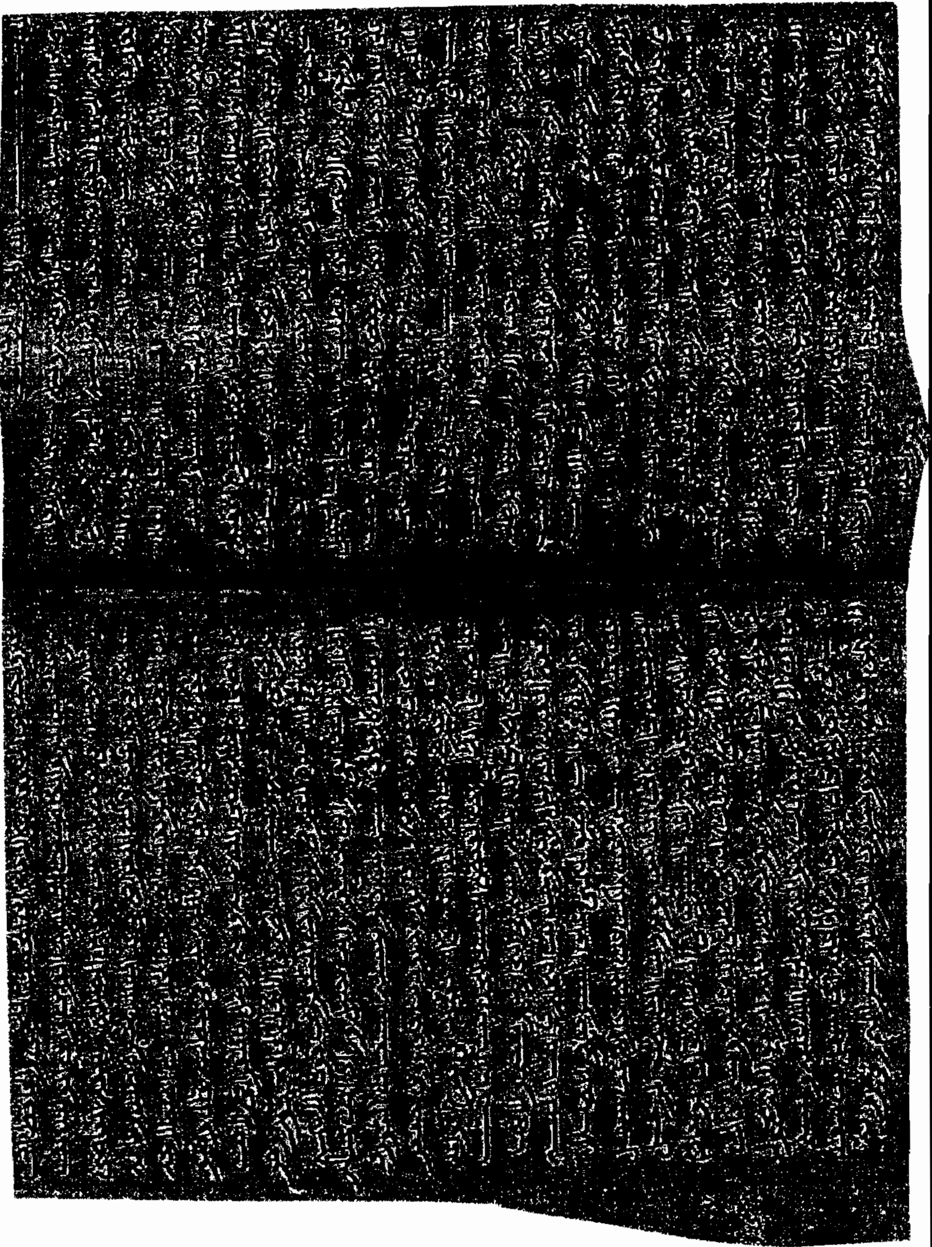
- خرَّجنا أغلب الأشعار، مع ضبط ألفاظها.

- رجعنا إلى المصادر التي استقى منها المؤلِّف رحمه الله زيادةً في التثبُّت.

- وضعنا مقدِّمة مناسبة لحجم الكتاب في أوَّله. وأتبعناه بجملة من الفهارس العلمية القليلة.

ونحن نقدِّم هذا الكتاب، مع عملنا البشري الذي من صفاته النَّقص والتقصير، ونرجو أن ينفع الله به. فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطإٍ فمنَّا ومن الشيطان، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.





الوجه الأوَّل من المخطوط

[illegible]

[illegible] وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

[illegible]

الوجه الأخير من المخطوط

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال العلاَّمة المحقق الفهَّامة المدقِّق ناصر السُّنة المحمدية وينبوع المعارف الربانية سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي، تغمَّده الله برحمته وأنالنا من بركاته آمين.

الحمد لله الذي جعل العلماء مصابيح الاهتداء وأباح لعباده الإئتساء بمن شاء منهم والاقتداء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتبوع الحقيقي في الانتهاء كالابتداء، وعلى آله وأصحابه الذين مَن تمسك بشيء من مذاهبهم القويمة فقد رشد واهتدى.

وبعد، فلمَّا وقع في هذه الأعصار - التي هطلت فيها سحائب الجهل على البوادي والأمصار - إنكارُ القبض على مَن فعله من المالكية في صلاة الفرض، وبُولغ في التشنيع عليه، حتى نُسب إلى ما لا يحب أحد أن يُنسب إليه، رسمنا في ذلك هذا التقييد، وذكرنا فيه من نصوص الأئمة ما ليس عليه مزيد، وضمَّناه ثلاثة مباحث.

الأوَّلان منها: توطئة للثالث، ترجمناه برسالة «نصرة القبض، والردّ على مَن أنكر مشروعيته في صلاة الفرض»، والله وليّ الإعانة والهادي إلى الصواب سبحانه.

المبحث الأول:
في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض



اعلم أنَّ قبض اليسرى باليمنى، في قيام الصلاة وبدله، مُختلف فيه في مذهب مالك على أربعة أقوال مذكورة في مشاهير كتب أئمة مذهبه، كمختصر ابن الحاجب[1] وابن عرفة[2] وغيرهما.

الاستحباب، والكراهة، والجواز، والمنع:

ـ فأما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحه فيهما على الإرسال والسَّدل[3]، فهو قول مالك في «الواضحة»[4].

وسماع القرينين[5] أيضاً، واختاره غير واحد من المحققين كالإمامين

(١) جامع الأمّهات (ص: ٩٤ ـ ط اليمامة دمشق).

(٢) مختصر ابن عرفة (ج١/ق ٣٣/ب ـ وطنية رقم ١٠٨٤٤).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢١٤/١)، وقال أحمد محمد بن الصَّديق: «أن المدونة ليس فيها نص بالإرسال أصلاً» المثنوني والبتّار (ص: ١٩).

(٤) من أمّهات كتب المالكية للفقيه عبدالملك بن حبيب الأندلسي الإشبيلي، ت: ٢٣٨هـ، انظر: جذوة المقتبس (ص: ٢٨٣)، والفهرسة لابن خير (ص: ٢٠٢)، ومصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص: ٣٦، ٥٢، ٦٧).

(٥) هما: عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، تفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفاً، وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتنكر، وقال: صحبت مالكاً=

أبي الحسن اللخمي[1]، والحافظ أبو عمر بن عبدالبرّ، والقاضيين أبي بكر بن العربي، وأبي الوليد ابن رشد.

وعدَّه في «مقدماته»[2] من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في «قواعده»[3].

وكذا القرافي في كتاب «الذخيرة»[4] صدر بأنه من الفضائل، ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف، ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور على غيره كما نبَّه عليه في خطبته، قال: وهو في الصِّحاح[5] عنه ﷺ، ومثل ما للقرافي،

= أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أحفظه، وسماعه مقرون بسماع أشهب في «العتبية»، وقال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة، وحديثه مخرج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري، وهو من موالي بني مخزوم، ولد سنة نيف وعشرين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٧٢/١٠)، و(الديباج: ١٣١/١).

وأشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، مولده سنة أربعين ومئة، سمع مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب.

قال أبو عمر بن عبدالبر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، فضله ابن عبدالحكم على ابن القاسم في الرأي، قال سحنون: رحم الله أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفاً واحداً.

توفي سنة ٢٠٤هـ. راجع: الانتقاء: (ص: ٩٦، ٩٧)، وسير أعلام النبلاء: (٥٠٠/٩، ٥٠٢).

(١) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي المالكي القيروانيُّ، «رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة» له تعليق على المدونة سمَّاه بالتَّبصرة، مشهور في المذهب، توفي سنة ٤٧٨هـ بصفاقس، راجع: ترتيب المدارك: (١٠٩/٨)، ومعالم الإيمان (١٩٩/٣)، والديباج المذهب (١٠٤/٢)، وشجرة النور الزَّكية (ص: ١١٧).

(٢) المقدِّمات (٦٤/١).

(٣) القواعد: المعروف بالإعلام بحدود قواعد الإسلام: (ص: ١٥).

(٤) (٢٢٨/٢).

(٥) يأتي تخريجه.

لابن جزي في قوانينه[1]، ونسبه عياض في «الإكمال»[2] إلى الجمهور، وهو أيضاً في «الذخيرة» للقرافي و«الميزان»[3] للشعراني قول الأئمة الثلاثة الشافعي[4]، وأبي حنيفة[5]، وابن حنبل[6]، وزاد ابن عبدالبر في «الاستذكار»[7] على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري، وغيرهم من أئمة المذاهب.

قال القبَّاب[8] في «شرح قواعد عياض»[9] قال اللخمي: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبيّ ﷺ في البخاري[10] ومسلم[11]، ولأنها وقفة العبد الذليل لربه.

---

(١) (ص: ٦٣).

(٢) (٢/٢٩١).

(٣) (٢/٣٤)، وعبارته «ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمين على الشمال...».

(٤) قال النووي: «فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار، فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ... وفيما ذكرناه أبلغ كفاية، قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل...» راجع: المجموع (٣/٢٥٦).

(٥) قال الكاساني: «فقد قال عامة العلماء: أن السُّنة هي وضع اليمين على الشمال...» راجع: بدائع الصنائع (١/٢٠١).

(٦) قال ابن قدامة: «أمَّا وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، فمن سنَّتها في قول كثير من أهل العلم...» راجع: المغني: (٢/١٤٠، ١٤١)، ومسائل أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣١).

(٧) (٦/١٩٦).

(٨) أبو العبَّاس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن، الشهير بالقبَّاب، من علماء المالكية، نشأ بفاس، وتولى بها التدريس والقضاء والفتيا، من مؤلفاته: شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض، وشرح نظم ابن جماعة في مسائل البيوع، ومختصر أحكام النظر لأبي الحسن بن القطان (حققه د. محمد أبو الأجفان) ت: ٧٧٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٣٥).

(٩) (ق/٦٧أ مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس).

(١٠) كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٢/٢٢٤/رقم: ٧٤٠)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٢٤).

(١١) كتاب: الصلاة، (١/٣٠١/رقم: ٤٠١).

وحديث البخاري المشار إليه هو ما رواه في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ،** قال أبو حازم: لا أعلَمه إلاّ يَنْمي **ذَلك** للنبيّ ﷺ». قال ح[١]: قوله: «كان الناس يؤمرون»، هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبيّ ﷺ كما سيأتي، وقوله: قال أبو حازم: لا أعلمه، أي سهل بن سعد إلاّ يَنْمِي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ببناء يُنْمي للمفعول، وعليها فالهاء في أعلمه ضمير شأن، والحديث على هذا مرسَلٌ، لأن أبا حازم لم يعيِّن مَن نماه، قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته[٢]، قال ابن حجر[٣]: وفي اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: نميت فمراده يرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ ولو لم يقيد. اهـ.

واعترض بعضهم هذا، وقال: إنه معلول، لأنه ظنُ أبي حازم، قال ابن حجر: ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه إلخ، لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا نؤمر كذا، يُصرف بظاهره إلى مَن له الأمر، وهو النبيّ ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشَّرع فيحمل على مَن صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: **«كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»**[٤]، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبيّ ﷺ، وأطلق البيهقي[٥] في أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم، ثم قال ابن حجر: فإن قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلى آخر الحديث،

(١) لعل المقصود بذلك الحافظ ابن حجر أو الشارح.
(٢) يراجع اللسان (نمى) (٤٥٥١/٦، ٤٥٥٢).
(٣) فتح الباري (٢٢٥/٢).
(٤) البخاري ـ كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (٤٢١/١ رقم: ٣٢١).
مسلم ـ كتاب: الحيض، (٢٦٥/١ رقم: ٣٣٥).
(٥) يُنظر: فتح المغيث للسخاوي (١٤٥/١، ١٤٤).

فالجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال له: حكم المرفوع. اهـ.

وحديث مسلم[1] هو ما أخرجه في باب وضع اليد على الأخرى في الصلاة، عن وائل بن حجر أنه رأى النبيّ ﷺ يفعل ذلك، فانظر لفظه فيه.
وقال المواق[2]: ابن عرفة: وروى القرينان: يستحب «أي القبض» في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهو الأظهر، لأن الناس كانوا يُؤمرون به في الزمن الأول، وأن النبيّ ﷺ كان يفعله. اهـ.

ونقل المواق أيضاً عن ابن العربي أنه قال: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة، وقال: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[3] ابن العربي: قد سمعنا وروينا محاسن، والصحيح أن ذلك يُفعل في الفريضة. اهـ[4].

وذُكر في «سنن المهتدين»[5]، عن ابن عبدالبر أنه قال في «تمهيده»[6]: لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله ولا رسوله عن ذلك، فلا معنى لمن كره ذلك، هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله ﷺ فكيف وقد «صحّ عنه فعله

---

(١) كتاب: الصلاة (٣٠١/١ /رقم: ٤٠١)، ولفظه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، عُرف بالمواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها، وكان ضابطاً لفروع المذهب، له شرحان على مختصر الشيخ خليل، كبير سماه «التاج والإكليل»، وكتاب «سنن المهتدين في مقامات الدّين»، توفي سنة: ٨٩٧هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٦١، ٢٦٢)، وتوشيح الديباج (ص: ٢٣٤، ٢٣٥)، والضوء اللامع (٩٨/١٠)، وينظر التاج والإكليل (٥٣٦/١).

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) التاج والإكليل (٥٣٦/١)، وأحكام القرآن (١٩٧٥/٤).

(٥) (ص: ٢٤٠ ـ ط المغرب سنة ٢٠٠٢م)

(٦) (٧٩/٢٠).

والحضّ عليه»[1]. قال ابن حجر[2]: قال ابن عبدالبرّ[3]: لم يأت عن النبيّ ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»[4] ولم يحكِ ابن المنذر[5] وغيره عن مالك غيره.

وروى ابن القاسم[6] عن مالك الإرسال، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. اهـ.

ونص ما في «موطأ» مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: **من كلام النبوة: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، (يضع اليمنى على اليسرى)[7]، وتعجيل الفطر والإستيناء[8] بالسحور[9]**. اهـ.

---

(١) كذا قال المؤلف رحمه الله، وفي التمهيد «وقد ثبت عنه ما ذكرنا» (٢٠/٧٩).

(٢) فتح الباري (٢/٢٢٤).

(٣) بنحوه في التمهيد (٢٠/٧٤).

(٤) الموطأ ـ كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، (١/٢٢٥ /رقم: ٤٣٦، رواية يحيى بن يحيى الليثي)، وبرواية أبي مصعب (١/١٦٤/ رقم: ٤٢٤).

(٥) قال ابن المنذر بعد أن أورد أقوال الفقهاء في هذه المسألة: «وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يُجعل إغفال مَن أغفل السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجّة على مَن علمها وعمل بها» الأوسط (٣/٩٢).

(٦) المدونة (١/٧٤).

(٧) هذا من كلام الإمام مالك رحمه الله.

(٨) تأخير السحور.

(٩) سبق تخريجه الهامش رقم: ٤.

من شواهد هذا الحديث:

أخرج البخاري من حديث أبي مسعود مرفوعاً: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: **«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»** كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (١٠/٥٢٣ /رقم: ٦١٢٠).

وأما وضع اليمنى على اليسرى فقد رواه مالك في الموطأ، كما سيأتي (ص: ٣٧ هامش: ٢)، والشيخان في الصحيحين كما سيأتي (ص: ٣٧). =

وعبدالكريم هذا وإن كان ضعيفاً، حتَّى قيل: إنَّه أضعف رجال «الموطأ»[(١)]، قد تُوبع على هذا في «الموطأ» أيضاً، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنَّه قال: «**كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِراعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلاَةِ**»[(٢)]، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك. اهـ.

وقد رواه البخاري كما تقدم بعض الكلام عليه، وقال ابن حجر[(٣)] أيضاً: «قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه يحصل بها اشتغال اليدين، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لاحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن مَن احترز على شيء جعل يديه عليه»، وقال عياض في «الإكمال»[(٤)]: «ذهب جمهور العلماء من أئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة،

= وأما تعجيل الفطر من حديث سهل بن سعد، فقد أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الفطر (١٩٨/٤ /رقم: ١٩٥٧)، ومسلم في الصيام (٧٧١/٢ /رقم: ١٠٩١)، ويراجع التمهيد (٨٠/٢٠).

(١) ليس لعبدالكريم بن أبي المخارق في الموطإ إلا حديث مقطوع شبيه بالمعضل، وآخر موقوف. هو أبو أمية البصري، نزيل مكة، قال فيه يحيى بن معين: بصري ضعيف، وقال فيه أحمد: ليس بشيء، شبه المتروك. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩/٦، ٦٠)، وقال النسائي في الضعفاء. (رقم: ٤٠٦): «متروك»، وقال ابن عدي: «الضَّعف بيِّن على كل ما يرويه». الكامل في الضعفاء (٥ ١٩٧٨)، وقال الخليلي: «ضعيف، روى عنه مالك، ولا يروي عن ضعيف غيره» الإرشاد (٢١٤/١)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٦٠/١): «وإنما روى مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه، لأنه لم يعرفه، إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السَّمت والصلاة، فغرَّه ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكماً أفرده به، وراجع أيضاً تهذيب الكمال للمزِّي (٣٥٠٦/١٨).

(٢) الموطأ ـ كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (٢٢٥/١، رقم: ٤٣٧).

(٣) فتح الباري (٢٢٤/٢).

(٤) (٢٩١/٢).

وأنه من سننها، وتمام خشوعها، وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل، ورأى طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك»، ثم قال: «والآثار بفعل النبيّ ﷺ والحضّ عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب»، وعن علي رضي الله عنه[1] في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[2] أن معناه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، يعني على الصدر عند النحر، وقيل في معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد، وقيل: نحر البُدن بمنى، وصلاة الصبح بجَمع[3][4]. اهـ منه بلفظه.

ويرجِّح القبض أيضاً نص الأئمة كما في الموَّاق على أن ما اختُلف في مشروعيته هو أرفعُ درجة من المباح، قال عز الدين بن عبدالسلام الشافعي في «قواعده»[5]: إن كان الخلاف في المشروعية، فالفعل أفضل، فما كرهه أحد الأئمة رآه غيره ففعله أفضل، كرفع اليدين في التكبيرات، قال: وإنما قلنا هذا لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات. اهـ.

---

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٨، رقم: ٣٩٥٨)، والطبري في تفسيره (١٠ /رقم: ٣٨٠٦٤ و٣٨٠٦٨)، والدارقطني في السنن: (١/٢٨٥)، كلاهما من طريق عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي فذكره، كما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣٧)، والطبري في تفسيره (١٠ /رقم: ٣٨٠٦٤ و٣٨٠٦٨، ٣٨٠٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩، ٣٠)، من طرق، عن حماد بن سلمة. عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، عن علي فذكره.
وقد أشار كل من البخاري في التاريخ (٦/٤٣٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣١٣)، إلى اختلاف في سند الأثر، إضافة إلى جهالة عقبة هذا، ولعله من أجل ذلك أشار الحافظ ابن عبدالبر في تمهيده: (٢٠/٧٨)، إلى تليين هذه الآثار، أما ابن كثير فجزم بعدم ثبوتها كما في التفسير (٤/٥٥٩).

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) اسم للمزدلفة، كما في معجم ما استعجم للبكري (٢/٣٩٢، ٣٩٣)، والمشارق لعياض (١/١٦٨).

(٤) جملة «وصلاة الصبح بجمع» غير واردة في المطبوع من «الإكمال».

(٥) والعبارة في «القواعد» قريبة من هذا (ص: ٣٦٢).

وهذا مقتضى مذهب مالك أيضاً، فإنه نص في الموطأ[1] على أن النذر المباح لا يُوفى به، وذهب فيما كرهه واستحبه غيره إلى أنه يلزم الوفاء به، ألا تراه قد كره هدي المعيب ونذره، والإجارة على الحج، مع قوله: يلزم نذره، وتنفيذ الوصية بالحج ترجيحاً لما اختلف في مشروعيته على المباح، ومقتضى هذا كما قال الشيخ علي الأجهوري[2] موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين، كما أن مقتضاه أيضاً أن فعل القبض أفضل من تركه، لاندراجه في هذه القاعدة.

وأما القول بكراهته فيهما، فقد ذهب إليه طائفة منهم: الليث بن سعد إمام أهل مصر، وهو القول الأخير لمالك، ومذهب «المدونة»[3] في الفريضة، قال فيها: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام، قال «صاحب البيان»[4]: ظاهره أن الكراهة في الفرض والنَّفل، إلا إن أطال في النفل فيجوز [ح]، وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقاً لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحبّ، إلا أن يطوِّل في القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[5].

واختُلف في توجيه الكراهة المروية عن مالك على أقوال، والذي عليه

---

(١) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (١/٦١٠، ٦١١، ط: بشار).

(٢) علي بن محمد بن عبدالرحمٰن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي، من علماء الحديث، مولده ووفاته بمصر، من كتبه: شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، النور الوضّاح في الكلام على الإسراء والمعراج، الأجوبة المحرَّرة لأجوبة البررة، المغارسة وأحكامها، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، غاية البيان في إباحة الدخّان، توفي سنة: ١٠٦٦هـ. شجرة النور الزكية (ص: ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) (١/٧٤).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٩٤، ٣٩٥).

(٥) قول الليث في الاستذكار (٦/١٩٦، ١٩٧)، والتمهيد (٢٠/٧٥)، والمنتقى للباجي (٢/٣٠٢).

المحققون كالقاضي عبدالوهاب، وغيره أنه إنما كرهه لمن فعله بقصد الاعتماد، أي تخفيف القيام عن نفسه بذلك، إذ هو شبيه بالمستند، ولهذا قال مرَّة: «لا بأس به في النوافل لطول الصلاة»، وذلك أنَّ النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر، وكيف بالاعتماد، فأمَّا مَن فعله تَسنُّناً وغير اعتماد فلا يكرهه[1]، فليس هو كما قال أبو الحسن علي الأجهوري تعليلاً بالمظنَّة، بل إذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره القبض بخلاف التوجيهين الأخيرين الآتيين، فإنهما تعليل بالمظنَّة، وعلى هذا مشى عياض في «قواعده»[2] حيث قيَّد استحباب القبض بما إذا لم يُرد الاعتماد، وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يُعتقد وجوبه، وإلا فهو مستحب، وقال آخرون: مخافة أن يُظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن، قال في «التوضيح»[3]: وتفرقته في «المدونة» بين الفريضة والنافلة يردّ الذي قبله،

---

(١) قال العلاَّمة مكي ابن عزوز: «ومَن اطلع على المدونة نفسها تبيَّن له من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير، لأن باب المبحث فيها باب: الاعتماد في الصلاة، ولنسق كلامها بادئاً بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحاً، وإن أدى إلى طول، قال: «الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد» قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكيء على الحائط، فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط. قال: وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد. قال: وذلك على قدر ما يرتفق به، فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه، قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. قال سحنون، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. انتهى كلام المدونة، وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون، وهو المتلقي إملاء المدونة، لله درّه ما أدقّ نظره، وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تُؤخذ الكراهة التي رواها ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد، وقد وقع، فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة» انظر: رسائل ابن عزوز (ص: ٤٢، ٤٣).

(٢) الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص: ١٥).

(٣) لخليل (ق٦٥ /ب، مكتبة آل النيفر، رقم: ٦٨٦).

وزاد الأجهوري في تضعيف الثاني نقلاً عن بعضهم أنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات.

وفي «رحلة العيَّاشي»[1] أبي سالم بن عبدالله بن أبي بكر بن عياش ما نصه: «وأما القبض، فقد عُلم ما فيه من الخلاف، وقد قال به أئمة محققون من أهل المذهب، كاللخمي وغيره، خصوصاً إن عُلِّل بخشية اعتقاده الوجوب فإن ما هذا سبيله من المكروهات لا يعتدّ به المحققون إذا صحَّت به الأحاديث، سيما مع انتفاء العلة كهذه المسألة، فلو طُرد ذلك أدَّى إلى ترك السُّنن كلِّها أو غالبها المداوم عليها، لأنَّ المداومة عليها ذريعة إلى ذلك، وإنما قال الإمام رضي الله عنه بذلك في مسائل قليلة لعارض في الوقت اقتضى ذلك، كقول بعض العوام في آخر ستّ من شوال[2] العيد الثاني، فرأى الإمام[3] قطع هذه المفسدة أولى من المحافظة على هذا المندوب، فإذا انقطعت هذه المفسدة، وأمن من عودها، فلا معنى لترك ما جاءت به الأحاديث الصحيحة إلا محض التقليد الذي لا زُبدة له إذا مُخض، ويسمج في السمع إطلاق الكراهة والمنع فيما[4] صحَّ عنه ﷺ أنه فعله أو أمر به ورغَّب فيه إلاَّ لضرورة أسمج من ذلك، قال: وقد رأيتُ كثيراً من المالكية يقبضون أيديهم في الصلاة، وذلك لخفَّة الأمر فيه، كما

---

(١) (ص: ٢٩١، ٢٩٢، ط: فاس ١٣١٢هـ)، والعياشي هو أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، الرَّحال، أخذ عن والده وأخيه عبدالكريم والشيخ ميارة، وأبي زيد القاضي، وغيرهم ذكرهم في رحلته المشهورة، له تآليف منها: منظومة في «بيوع ابن جماعة» وشرحها، و«تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية»، و«الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين علماء سجلماسة من الخلاف»، و«تحفة الأخلاء بأسانيد الأجلاء»، وله غير ذلك، توفي سنة ١٠٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٣١٤).

(٢) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَن **صام رمضان، ثمَّ أتبعه ستاً من شوَّال كان كصيام الدَّهر**» أخرجه مسلم في الصيام، (٨٢٢/٢ /رقم: ١١٦٤).

(٣) راجع ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٥٦/١٠، ٢٥٩).

(٤) في الأصل «فيها».

تقدم، ولكون السدل في البلاد المشرقية كلِّها شعار الروافض ولا يفعله من الأئمة إلاَّ المالكية، والعوام يعتقدون أنَّه لا يفعله إلاَّ الرافضة، فمن رأوه سادلاً يديه في الصلاة قالوا: إنَّه رافضي. اهـ.

ومن الشيوخ من حمل ما روي عن مالك فيه من قوله: «لا أعرفه»[(١)]، على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بدَّ منها، ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في «المدونة»: لا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره، قال ابن رشد[(٢)]: أنكر وجوبه وتعيُّنه، لا أن تركه أحسن من فعله، لأنه من السُّنة التي يستحب العمل بها عند الجميع، قال الشيخ سالم السنهوري[(٣)]: ونحو هذا التأويل لابن بشير، وابن العربي في كل إنكار صدر عن مالك أو غيره من الأئمة لما هو من جنس المشروع كأذان الفذّ، وقراءة يّس عند رأس الميّت[(٤)]، وغسل

---

(١) قال العلاَّمة المكي ابن عزوز: «تسبيح الركوع والسجود الذي قال فيه مالك: «لا أعرفه» كأنه يشير به إلى قول بعض الأئمة التقدمين بوجوبه (أي لا يعرف وجوبه) حتى إنه في مذهب أحمد بن حنبل تبطل الصلاة بتركه عمداً «رسائل ابن عزوز» (ص: ٤٤).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٦١).

(٣) سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري، مفتي المالكية بمصر، وعالمها، ومفسّرها، ومحدّثها، له حاشية على مختصر الشيخ خليل، سمَّاه «تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل» (تسعة مجلدات) ورسالة في «ليلة النصف من شعبان»، و«شرح رسالة الوضع»، توفي سنة: ١٠١٥هـ. شجرة النور الزكية (ص: ٢٨٩).

(٤) لم يثبت عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء، وما ورد بلفظ: **«اقرؤوا على موتاكم يّس»**، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧٣)، مرفوعاً من حديث معقل بن يسار، وأبو داود في كتاب: الجنائز. باب: القراءة عند الميت، رقم الحديث (٣١٢١)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يُقال عند المريض إذا حضر، رقم الحديث (١٤٤٨)، وأحمد في المسند (٥/٢٦، ٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٥١٠)، والحاكم في المستدرك (١/٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٣)، من طرق عن أبي عياش، عن أبيه، عن معقل بن يسار، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان، قال فيه الذهبي بعد أن ذكر هذا=

اليد قبل الطعام، والتصدُّق بزِنة شعر المولود، وقول المضحِّي: اللَّهم منك وإليك، والقنوت في وتر النصف الأخير من رمضان، وما يتكلم به الناس عند محاذاة الركن من قولهم: اللَّهم إيماناً بك، ورفع اليدين عند الإحرام. اهـ.

وانظر المَوَّاق، فإن كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن البشير وابن العربي بذلك التأويل، فقد تبيَّن أنه لا كراهة في القبض على مذهب «المدونة» لمن فعله تسنّناً ولغير اعتماد بناء على أصحّ التأويلات عند النُّقَّاد.

وأما القول بإباحته في الفرض والنَّفل والتخيير بينه وبين الإرسال والسدل، فهو قول مالك في سماع القرينين من كتاب الصلاة الأول[1]، وقول أشهب[2] في رسم من شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم من «جامع العُتبِّية»، وذهبت إليه طائفة منهم الأوزاعي[3] إمام أهل الشام، وأما القول بمنعه فيهما، فهو إحدى روايتي العراقيين من أصحابنا، وقد تقدمت روايتهم الأخرى، وهذا القول وإن حكاه الباجي[4]، ومَن تبعه كابن عرفة من الشذوذ بمكان، كما لا يخفى على مَن وقف على كلام أئمة هذا الشأن، هذا إن حُمل المنع فيه على ما يتبادر منه من التحريم كما هو مقتضي

= الحديث: «لا يُعرف أبوه، ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان النهدي» الميزان (٤/٥٥١)، وأعلَّه ابن القطَّان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: الحديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، راجع: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ رقم: ٢٢٨٨)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٠٤)، وإرواء الغليل للألباني (٣ /رقم: ٦٨٨).

(١) البيان والتحصيل لابن رشد، لكن ذكره في كتاب الصلاة الثاني (١/٣٩٤).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٩٥)، ويُراجع: اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبدالبر (ص: ١٠٧).

(٣) انظر: التمهيد (٢٠/٧٥).

(٤) المنتقى (٢/٣٠٢).

حكايته مقابلاً للقول بالكراهة، وكلام الأُبي[1] في «إكمال الإكمال»[2]، والقاضي أبي العباس القلشاني[3] في «شرح مختصر ابن الحاجب» كالصريح في ذلك، أما إن حُمل على الكراهة، وهو الظاهر من جهة المعني، فهو راجع إلى القول الثاني فلا إشكال [ح] والله أعلم، وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى، وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنَّة رسوله عليه السلام كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4]، والرد إلى الله هو إلى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الإشكال، ووجدنا سنَّة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في «الموطأ»[5] و«الصحيحين»[6] من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والقول بمقتضاها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[7]، جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وممن تمسك بهدي المصطفى عليه السلام وسننه، تتمة يذكر فيها بداية المجتهد[8].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن خلف، المعروف بالأبي ـ نسبة إلى قرية بالشمال التونسي ـ الوشتاتي، أخذ عن ابن عرفة، وهو من أكابر أصحابه، قال عنه: «كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله»، له شرح على صحيح مسلم «إكمال الإكمال»، وله شرح المدونة، وله نظم وتفسير، تولى القضاء، توفي سنة: ٨٢٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٤٤).

(٢) وعبارته: «صحَّت الآثار بفعله والحضّ عليه»، انظر: إكمال الإكمال (٢/٢٧٧).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني، ولي قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم، أخذ عن والده، وابن عرفة وغيرهما، له «شرح على الرسالة»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح على المدونة»، توفي سنة: ٨٦٣هـ، انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٥٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) راجع (ص: ٣٦).

(٦) راجع (ص: ٣٣، ٣٤).

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٨) كذا في الأصل الخطِّي، ولعلَّ في الكلام نقص أو سقط.

المبحث الثاني:
في حكم التقليد، وما ورد في الانتقال من مذهب إلى آخر من تخفيف وتشديد



اعلم أنَّ التقليد في الفروع مختلف فيه، والذي عليه الجمهور أنه يجب على مَن ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وسواء كان عالماً، أو لا، وقيل: لا يقلد العالم، وإن لم يكن مجتهداً، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي، وإذا وجب التقليد فهل يجب على الشخص التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين، أو لا يجب عليه ذلك؟ فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا، قولان:

صحَّح الأول منهما تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع»[2]، وانتُقد عليه تصحيحه إياه، انظر شرحي الزركشي والعراقي عليه.

وصحَّح الثاني منهما الشيخان الجليلان عز الدين بن عبدالسلام ومحي الدين النووي، قال القرافي في «شرح المحصول»[3]: وكان الشيخ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢) وعبارته: «والأصحّ أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مَذهب معيَّن» حاشية البنَّاني على شرح جمع الجوامع (٣٢٨/٢).

(٣) المسمّى نفائس الأصول (٤١٤٧/٩ ـ ٤١٤٨ ـ ط المكتبة العصرية، بيروت).

عز الدين بن عبدالسلام يذكر في هذه المسألة إجماعين:

أحدهما: إجماع الصحابة على أنه يسوغ للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة.

ولم ينقل عن السلف الحَجْرُ في ذلك على العامة، ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز للصحابة إهماله، والسكوت على الإنكار عليه، وكان كلّ مسألة لها حكم بنفسها، فكما لم يتعين الأول للإتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى.

والثاني: إجماع الأمة على أن مَن أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخير، فإذا قلَّد إماماً معيناً وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يُرفع إلا بما هو مثله في القوة. اهـ.

وعبارته في «التنقيح»[1]: انعقد الإجماع على أن مَن أسلم الآن فله أن يقلد مَن يشاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم، على أن مَن استفتى أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، وقلَّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادَّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل. اهـ.

وقال العراقي نقلاً عن النووي: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم الشخص التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَن شاء لكن من غير تتبع للرخص. اهـ.

وعلى الأول، ففي خروجه عنه أقوال ثلاثة مذكورة في «جمع الجوامع»[2] وغيره، والقول بجوازه مطلقاً هو الأصح عند الإمام أبي القاسم

---

(١) مع شرح التنقيح: (ص: ٤٣٢).

(٢) **الرأي الأول**: لا يجوز لأنه التزمه، وإن لم يجب التزامه. **الرأي الثاني**: يجوز، والتزام ما لا يلزم غير مُلزم. **الرأي الثالث**: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في البعض توسّطاً بين القولين. انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٨/٢).

الرافعي، وتبعه النووي، وهو مختار عز الدين ابن عبدالسلام أيضاً في كل ما ينقض فيه حكم الحاكم، والذي ينقض فيه الحكم ويمتنع فيه التقليد أربعة، وهي:

ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النصّ، أو القياس الجلي مع سلامة ذلك من المعارض الراجح، قال الشيخ أبو محمد عبدالوهاب الشعراني رحمه الله في «الميزان»[1]، وجزم الرافعي بجواز ذلك، يعني الانتقال من مذهب إلى آخر، وتبعه النووي وعبارة «الروضة»[2]: إذا دُونت المذاهب فهل يجوز للمقلد الانتقال من مذهب إلى آخر، إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم، فينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيَّرناه فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلَّد في القبلة هذا أياماً، وهذا أياماً. اهـ. نقل «الميزان»[3] وقال عز الدين في قاعدة: مَن تجب طاعته ومَن لا، من «قواعده الكبرى»[4]: «ومَن قلَّد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك؟ ففيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، وإن كان المأخذان متقاربين[5]، جاز التقليد، والانتقال، لأنَّ الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة، يقلدون مَن اتفق من العلماء من غير أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه. اهـ.

قال القرافي في «التنقيح»[6]: [وهذا التفصيل][7] حسن متعيّن فإن ما

---

(١) (١٧٤/١ وما بعدها).

(٢) (٩٤/٨ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٣) (١٧٤/١).

(٤) (ص: ٦٠٥).

(٥) في الأصل «متقاربان» والمثبت هو الصواب.

(٦) شرح التنقيح (ص: ٤٣٢).

(٧) عبارة لم نعثر عليها في «التنقيح»!

لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى أن لا نقره قبل ذلك. اهـ.

وقال عز الدين في جوابه أيضاً لأبي محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا الصدفي[1]، أحد قضاة حضرة تونس، «لا يجب على العامي تقليد إمام معين، بل هو مخير في تقليد مَن شاء فيما لا ينقض الحكم في مثله، وإذا قلد واحداً في بعض المسائل، فله أن يقلد غيره في بعضها، لأن العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يقلِّدون مَن اتفق من أهل الفتوى، ولا يتقيدون بمذهب معين، ولم يُنكر أحد من العلماء على أحد من العامة شيئاً من ذلك، ولم يقل أحد منهم: إذا قلدتني فلا تقلد غيري، ولم يمتنع المفضول من الفتيا مع وجود الأفضل، وقد قال أبو العسيف لرسول الله ﷺ إني سألت أهل العلم، فأخبروني أنَّ على ابني الجلد، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بِيدِه لأَقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك**»[2]، ولم يُنكر عليه كونه سأل أهل العلم، مع وجود رسول الله ﷺ، ومَن كان لإمامه في المسألة قولان، فله أن يقلده في أيِّهما أحبّ، وله أن يقلد إماماً آخر لا يقول بقوله، وله أن ينتقل من تقليد إمام إلى إمام آخر في جميع ما يذهب إليه، بشرط أن لا ينقض قوله، لأنا إذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على أحد انتقل من صَواب إلى صواب، وإن قلنا: إنَّ المصيب واحد، فهو غير معين، ولا معنى لقول القائل: أنا شافعي أو مالكي إلاَّ كونه عزم على تقليد الشافعي أو مالك في جميع أقواله، فلا يتعين بعزمه نقض ما كان مخيراً فيه من تقليد مَن شاء من أهل المذاهب، بل لو نذر أن يقلد إماماً معيناً لم يلزمه ذلك فيما لا قربة فيه. اهـ المراد منه.

---

(١) أبو محمد عبدالحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، قاض من علماء المالكية، ولد ونشأ بطرابلس الغرب، وانتقل إلى تونس فولي بها القضاء والخطابة، له: «جلاء الإلتباس في الردّ على نُفاة القياس»، توفي بها سنة ٦٨٤هـ. انظر الديباج: (ص: ١٥٩)، وشجرة النور الزكية (ص: ١٩٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة الموالية.

و«أبو العسيف» المذكور ليس كُنية لشخص على وجه العلمية عليه كما قد يُتوهَّم، وإنما هو اسمان متضايقان، أي والد الرجل الذي كان عسيفاً، أي أجيراً عند آخر، وقضيته كما في الصحيح[1] أنه جاء هو وخصمه إلى النبيّ ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بِامرأته وإنِّي أُخبرتُ على ابني الرَّجْم، فافتديتُ مِنه بمائة شاة ووَلِيدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني إنَّما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بِيَدِهِ لأقضِيَنَّ بينكُمَا بكتاب الله، الوَلِيدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنك جلد مئة وتَغْريب عَام، واغدُ يا أُنيسُ عَلَى امرأةِ هذا فَإن اعترفَتْ فَارْجُمها»**، فَغَدا عليها، فاعترفت، فَأَمر بِها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ»[2]، هذا لفظ مسلم، والحديث في البخاري أيضاً[3]، قال ابن حجر: في قوله: «فسألت أهل العلم»، لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة. وقال أيضاً في ذكر فوائد الحديث: وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل[4]. اهـ.

وفي «الإكمال»[5] لعياض: لم ينكر عليه سؤال أهل العلم، ففيه جواز استفتاء مَن كان مع النبيّ ﷺ في عصره وإن كان جائزاً عليه الخطأ والحيف عن الحق[6]، وهذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين، وقد يتعلق به من أهل الأصول مَن يجيز استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه. اهـ.

ومسألة استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه مختلف فيها بين الأصوليين، ومذهب الأكثر الجواز، واحتجوا عليه بوجهين:

---

(١) ستأتي قريباً.

(٢) البخاري ـ الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين الرسول ﷺ (١١/٥٢٣ /رقم: ٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، مسلم ـ الحدود (٣/١٣٢٤ /رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) الفتح (١٢/١٣٩).

(٥) الإكمال (٥/٥٢٥).

(٦) في الإكمال زيادة: ما لا يجوز عليه، وهذا كالاقتصار على الظنّ. . . وإن كان هناك أفقه منه (٥/٥٢٥).

الأول: أن المجتهدين من الصحابة والتابعين كان فيهم الأفضل والمفضول، وكان الجميع يفتون ويعمل بفتيا كل منهم مع الاستمرار والتكرار فيما بينهم، ولم ينكر أحد منهم ذلك. ولو كان تقليد المفضول مع وجود الفاضل غير جائز لما تطابق الكل على عدم إنكاره، وذلك يقتضي إجماعهم على الجواز.

الثاني: قوله عليه السلام: «**أَصْحابِي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم**»[1]، يخرج منه العامة لأنَّهم مقلِّدون، ويبقى الحديث معمولاً به في المجتهدين من غير تفصيل، وذلك يقتضي جواز الاقتداء بالفاضل والمفضول منهم، ومن النَّاس مَن استدلَّ على الجواز بأن تعيُّن الأرجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي بعض العلماء على بعض، وذلك يتعذر عليه لقصوره عن معرفة مراتب الفضل، فيجوز له تقليد مَن شاء منهم دفعاً للحرج، ورُدَّ هذا بأنه يظهر له الفضل بالاشتهار والتسامع ورجوع العلماء إليه، ونحو ذلك، وهذا ممكن للعامي، وقال أحمد بن حنبل وابن شُريح والغزالي[2]: يتعين

(١) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٧٦٠/٢)، وابن حزم في الإحكام في أصول الحكام (٨٢/٦)، ومن طريق سلام بن سليمان المدائني عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال الرسول ﷺ: «**أصحابي**...» الحديث. وإسناده ضعيف جداً، سلام بن سليمان، ويقال ابن سلم، أو ابن سُليم، قال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حجر مُلخصاً أقوال النُّقاد فيه: متروك. راجع: الكامل في الضعفاء لابن عدي (١١٤٦/٣، ١١٤٩)، وتهذيب الكمال للمزّي (٢٦٥٤/١٢)، والميزان للذهبي (١٧٥/٢، ١٧٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٤١).
قال ابن عبدالبر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غُصين مجهول»، وتعقَّبه ابن حجر قائلاً: «الآفة فيه من الراوي عنه، وإلا فالحارث قد ذكره ابن حبان في «الثقات» كما في موافقة الخبر الخبر (١٤٦/١).
وقال ابن حزم: «أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غُصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا بلا شكّ منها...» الإحكام (٨٣/٦، ٨٤)، يراجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (رقم: ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢).
(٢) المستصفى (١٤٧/٤ ـ ١٥٦).

تقليد الأرجح. ونحوه لابن القصّار[1] من أصحابنا، وحجتهم أنَّ أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلِّد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالراجح من الأدلة، يجب على المقلد الأخذ بالراجح من الأقوال، وهذا قول الأفقه، وأجاب الأولون بأن هذا الدليل قياس، ولا يقاوم القياس ما ذكر من النص والإجماع، انظر «مختصر ابن الحاجب» وشروحه. وما تقدم من كلام النووي من امتناع تتبع الرخص هو الواقع في كلام غير واحد من الأئمة، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، وهو خلاف ما ذهب إليه عز الدين بن عبدالسلام، ففي جوابه المذكور بعدما تقدم ما نصه: ويجوز للعامي أن يعمل برخص المذاهب لما ذكره، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله تعالى يسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، فإن قلنا بتصويب المجتهدين، فكل الرخص صواب، ولا يجوز إنكار الصواب، ولم نقل بذلك، فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تَورُّعاً واجتناباً لمظانّ الريب. اهـ.

وقال أيضاً في فصل تنويع العبادات البدنية من «قواعده الكبرى»[3] فائدة: في الشرع رخص وتسهيلات، وعزائم وتشديد، فإذا تعارض دليلان يقتضي أحدهما الترخيص ويقتضي الآخر التعسير والتشديد، فقد اختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيه، فمنهم مَن ذهب إلى التشديد، لكونه أحوط وأحظر، ومنهم مَن ذهب إلى الترخيص، لأنه أرفق وأهون، وقد أخبرنا ربنا أنه يريد بنا اليُسر ولا يريد بنا العُسر، وأنه ما جعل علينا في الطاعة والعبادة من حرج، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[5]، وهذا هو المختار، وقال

(١) ابن القصار ـ مقدمة في أصول فقه مالك (ص: ٢٨).
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) (ص: ٣٦٣).
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢٨.

عليه السلام لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما أرسلهما إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**»[1]. اهـ.

وفي جواب لصاحب «المعيار» ذكره في «نوازل الجامع» من كتابه المذكور ما نصه بعد حكاية الإجماع المشار إليه عن حافظي الأندلس أبي عمر بن عبدالبر[2] وأبي محمد بن حزم[3]: «لا يُقال الإجماع الذي حكيته عن ابن حزم وأبي عمر ينتقض ويُردّ بقول عز الدين بن عبدالسلام الشافعي رحمه الله في بعض فتاويه ويجوز للعامي»، إلى آخر ما نقلناه عنه أولاً من ذلك الجواب، ثم قال: لا سيما والشيخ عز الدين بن عبدالسلام هذا ممن لا يتقرر إجماع مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته، كما شهد له بذلك الثقة العدل الضابط المحقق أبو عبدالله ابن عرفة رحمه الله، لأنا نقول: إن ابن حزم وأبا عمر قد حكيا، ومستندهما النقل، وعز الدين لم يبين لفتواه مستنداً، فيحتمل أن يكون رأياً رآه فتفرد به، أو لازم قول وهو الظنّ من قوة كلامه، وأياً ما كان فهو إحداث قول بعد تقدم الإجماع، فيكون باطلاً لتضمنه تخطئة الأمة، وتخطئتها ممتنعة على ما تقرّر في أصول الفقه، ثم قال: نعم، لو نقل عزّ الدين ما به أفتى رواية عن متقدم لصح نقض الإجماع وخرقه بها لأنه ثقة ضابط راسخ القدم، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ. اهـ.

قلت: كلامه في القواعد التي ذكرنا يقتضي أنه رواية لا رأي، فتبطل دعوى الإجماع، فليتأمل، ولهذا والله أعلم أبطلها الإمام ابن عرفة به، فقال في جوابه عن الأسئلة الواردة عليه من بعض فقهاء غرناطة المذكورة في نوازل المعاوضات والبيوع من «المعيار»[4] ما نصه: وقوله أي السائل حكى

---

(١) البخاري، كتاب: الجهاد، باب: ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب (٦/١٦٢/ رقم: ٣٠٣٨) مسلم ـ كتاب: الأشربة (٣/١٥٨٦ /رقم: ١٧٣٣).
(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٨٩).
(٣) الإحكام (٦/١٥٠) وما بعدها.
(٤) (٦/٣٨٢ ط: دار الغرب الإسلامي).

ابن حزم الإجماع على أن متَّبع الرخص فاسق، مردود، بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن عبدالسلام، قال في «جامع فتاويه»[1] المروية لنا ولغيرنا بالسند الصحيح ما نصه: لا يجب على العامي إذا قلَّد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يعرض لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد، وسواء اتبع في ذلك الرخص أو العزائم، لأن مَن جعل المصيب واحداً لم يعيِّنه، ومَن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على مَن قلد في الصواب. اهـ.

قال البرزلي[2]: ويحتمل أن يكون مسألة الإجماع هي ما تركبت من رخص، كل واحد من أصحاب الرخص فيها لا يجيزها لتركيبها.

وقد نصَّ القرافي على الإجماع في هذه المسألة، وللمازري ما يشير إلى هذا، فيصحّ نقل الإجماع لابن حزم، كما سمعناه من شيوخنا أنَّ إجماعاته من أصحّ الإجماعات والله أعلم، قلت: ومن معنى ما نقله البرزلي ما ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[3] في ترجمة المعتضد [أبي] العبّاس عن القاضي إسماعيل المالكي قال: دخلت على المعتضد مرة فدفع إليّ كتاباً فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرُّخَص من زَلَلِ العلماء، فقلت: مصنّف هذا زنديق، فقال: أمختلق هو؟ فقلت: لا، لكن مَنْ أباح المُسكِر لم يبح المتعة، ومَن أباح المتعةَ لم يبح الغِناءَ، وما من عالم إلاّ وله زلَّة، ومَن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأُحرِقَ. اهـ.

وقد حكي أيضاً كما في «شرح جمع الجوامع»[4] ما ظاهره جواز

---

(١) انظر: «فتاوى سلطان العلماء» العز بن عبدالسلام، حققه وخرَّج أحاديثه أبو خالد ومجدي بن سعد (ص: ١٣٣).

(٢) (١١٨/١).

(٣) (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٤) (ص: ٣٢٨).

تتبع الرخص، عن القاضي أبي علي بن أبي هريرة[١] أحد عظماء الشافعية، وهو قبل عزّ الدين بكثير، فإنَّه من أهل الطبقة الثالثة من أصحاب الشافعي، وعز الدين من أهل السادسة منهم، وقال القرافي في «التنقيح»[٢] بعدما نقل عن الرياشي الزناتي[٣] أن من شروط جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب[٤] أن لا يتبع الشخص رخص المذاهب، إن أراد الزناتي بالرخص الأمور الأربعة التي ينقض فيها الحكم فهو حسن مُتَعيّن، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان، فيلزمه أن يكون مَن قلَّد مالكاً في المياه، والأرواث، وترك الألفاظ في العقود خالف تقوى الله تعالى، وليس كذلك. اهـ.

تنبيه: ظاهر النقول السابقة أن مَن صحَّ عنده مذهب إمام من الأئمة المجتهدين في مسألة فله أن يقلده فيها كائناً مَن كان، صحابياً أو غيره من الأئمة الأربعة أو غيرهم، إذ الكلّ على هدى من ربهم، «والمذاهب ـ كما قال غير واحد من الأئمة[٥] ـ كلها مسالك إلى الجنَّة وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصَّله»، وقد ذكر البرزلي في أول «نوازله»[٦] عن

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، له «مسائل في الفروع»، و«شرح مختصر المزني»، توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢٥٦).

(٢) شرح التنقيح (ص: ٤٣٢)، مع تصرُّف يسير من المؤلف في النقل.

(٣) أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي من فقهاء المالكية بغرناطة. يعرف بالكمّاد. توفي سنة (٦١٨هـ) كما في السير للذهبي (٢٢/١٧٥).

(٤) ذكر ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا وليّ ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢ ـ أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية.

٣ ـ أن لا يتَّبع رخص المذاهب. شرح التنقيح (ص: ٤٣٢).

(٥) ذكر القرافي في شرح التنقيح هذه العبارة ونسبها ليحيى الزناتي (ص: ٤٣٢).

(٦) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام) (١/٦٩).

الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أنه سُئل عمن صحَّ عنده مذهب أبي بكر، أو غيره من علماء الصحابة في شيء هل يعدل عنه إلى غيره أو لا؟ فأجاب بأنه إذا صحَّ عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله. انظر تمامه[1]، وفي «شرح المحصول» للقرافي خلاف ذلك، ونصُّه: قال إمام الحرمين: أجمع المحقِّقون على أنَّ العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، ونظروا وبوَّبوا وهذَّبوا، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، وأيضاً طرق النَّظر، بخلاف مَن بعدهم، ثم قال القرافي: ورأيت للشيخ تقي الدين ابن الصَّلاح ما معناه أن التقليد يتعيَّن لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وُجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه فتاوى مجرَّدة فلعلَّ لها مكملاً أو مقيَّداً أو مخصصاً، ولو انضبط كلام قابله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة، قال: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين، ثم أورد عليه أنه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها، فلعلَّ ما يُنقل عنهم لو جُمعت شروطه صار موافقاً لما نجلعه مخالفاً له، قال: ويمكن الجواب بأن أمر النقل خفيف بالنسبة إلى العمل، فإنه قد يكون المقصود منه الاطِّلاع على وجوه الفقه والشبه للمدارك وعدم الوفاق، فيوجب ذلك التوقف عن أمور والحثّ على أمور. اهـ[2].

المراد منه بنقل الحطَّاب، والمسألة خلافية بين الأصوليين، قال في «جمع الجوامع» و«شرحه» للمحلِّي: «وفي تقليده، أي الصحابي، أي تقليد

---

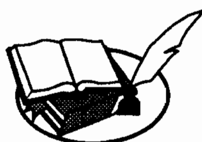
(١) وتمامه: «ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابي في مسائل الخلاف، بل لا يحلّ لهم ذلك مع وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة، لأن الله تعالى أمر باتباع الأدلة المنصوصة على الأحكام، ولم يوجب تقليداً إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعية»: (١/٦٩).

(٢) ينظر نفائس الأصول (٩/٤١٥٠ ـ ٤١٥١).

غيره، له قولان، المحققون ـ كما قال إمام الحرمين ـ على المنع لارتفاع الثقة بمذهبه، إذ لم يروا بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة لا لنقض اجتهاده عن اجتهادهم». اهـ.

استطراد: اعلم أن انحصار المذاهب في الأربعة المعلومة إنما كان بعد الخمسمئة بسبب موت العلماء وقصور الهمم، قاله السيوطي في «فتاويه»[1] قال: وقد كان قبل ذلك نحو عشرة مذاهب مُقَلَّدة أربابها، مُدوَّنةً كُتبها، كمذهب الثوري، ومذهب الليث بن سعد، ومذهب ابن عيينة، ومذهب إسحاق بن راهويه، ومذهب داود، ومذهب جرير الطبري، ولكلّ من هؤلاء أتباع يفتون بأقوالهم، ويقضون بمذاهبهم. اهـ بمعناه.

فهؤلاء العشرة هم أرباب المذاهب المعتبرة، وذوو الأتباع المنتشرة، وذكر القاضي عياض في صدر «المدارك»[2] من جملة أصحاب المذاهب المتبوعة الحسن البصري والأوزاعي وأبا ثور[3]، ولم يذكر الليث ولا ابن عيينة ولا إسحاق بن راهويه، فانظر ذلك في ترجيح مذهب مالك.



(١) في رسالة الإعلام بحكم عيسى عليه السلام ضمن الحاوي (١٥٦/٢).
(٢) ترتيب المدارك (٦٤/١).
(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، ت: ٢٧٠هـ، كما سيأتي.

تعريف وإعلام بمن ذكر من الأئمة الأعلام



ولنذكرهم على ترتيب أزمنتهم الأول [فالأول][1].

فنقول الأول: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري:

الإمام الجليل القدر، والشهير الذِّكر، أحد سادات التابعين وكبرائهم، بل قيل: إنَّه أفضلهم، وقول أهل البصرة كما أشار له العراقي في «ألفيته» بقوله:

وفضل الحسنَ أهلُ البصرة والقرني أُويساً أهلُ الكوفة[2]

وكان في الدرجة العُليا، علماً وعبادةً وورعاً وزهادةً، كبير الشأن، عديم النظير، بليغ الموعظة مليح التذكير، وفي ترجمته من «الحلية» عن سفيان بن عيينة أنَّ أيوب السختياني، قال له: «لو رأيت الحسن لقلت: إنك لم تجالس فقيهاً قطّ»[3]، وكان مع ذلك ممن أوتي فصاحة المنطق وبلاغة القول والإصابة في المعاني حتى قال الإمام أبو عمرو بن العلاء أنه ما رأى أفصح منه، ومن الحجَّاج، قيل له: فأيهما كان أفصح؟ قال: الحسن[4]،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الألفية بشرح السخاوي فتح المغيث (٤/١٤٤).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/١٤٧).

(٤) بنحوه مختصراً ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (ص: ٥٨ ـ حوادث: ١٠١ ـ ١٢٠هـ).

وكان إذا ذكر عند أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن المعروف بالباقر، قال: «ذلك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء»[(١)]، وكانت أمه مولاة لأم سلمة زوج النبيّ ﷺ، فربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها تعلّله إلى أن تجيء أمه، وربما درَّ عليه ثديها فيشربه، فكانوا يرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك[(٢)].

وُلد بالمدينة سنة إحدى وعشرين من الهجرة لسنتين بقيتا من خلافَة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحضر يوم الدّار في قصة عثمان وعمره أربعة عشرة سنة، ورأى جماعة وافرة من الصحابة، نحو مائة وعشرين فيما قاله ابن حبان[(٣)]، منهم عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وفي ترجمته من «الحلية» أيضاً[(٤)] في أثناء كلام له والسَّلف: أدركت سبعين بدرياً أكثر لباسهم الصوف، لو رأيتموهم قلتم: مجانين، ولو رأوا خياركم لقالوا: ما لهؤلاء من خلاق، ولو رأوا أشراركم لقالوا: ما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب. اهـ المراد منه، وقد أنكر رُؤيته لعلي رضي الله عنه جماعة من الحفاظ[(٥)] وأثبتها آخرون[(٦)].

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه»[(٧)]: وهو الراجح عندي لوجوده انظرها فيه، قال: وقد رجَّحه أيضاً الحافظ ضياء الدين المقدسي في «المختارة» وقال الطيبي في «حاشية الكشاف» قيل: إنه ـ أي الحسن ـ لقي علياً رضي الله عنه بالمدينة، وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح فيها.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٤٧/٢).

(٢) المصدر السابق (١٤٧/٢).

(٣) انظر: الثقات (١٢٣/٤)، ومشاهير علماء الأمصار (ترجمة: رقم: ٦٤٢).

(٤) الحلية (١٣٤/٢).

(٥) يراجع: جامع التحصيل للعلائي (ص: ١٩٤ ـ ١٩٩).

(٦) جزم بذلك المزِّي في تهذيب الكمال (٩٧/٦)، والذَّهبي في تاريخ الإسلام (ص: ٤٩)، والعلائي في جامع التحصيل (ص: ١٩٥).

(٧) الحاوي للفتاوى (١٠٢/٢ ـ ط دار الكتب العلمية).

وكانت وفاته بالبصرة في رجب سنة عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك بن مروان، وفي هذه السنة مات محمد بن سيرين، وفي «فتح الباري»[1] لابن حجر أنه ولي قضاء البصرة مدة لطيفة، ولاّه عدي بن أرطأة، عامل عمر بن عبدالعزيز عليها، وذلك أنه وقع بين علي وبين قاضيه إياس بن معاوية المزني ـ المضروب به المثل في الذكاء ـ شيء، فركب إياس إلى عمر بن عبدالعزيز فبادر علي فولي الحسن القضاء، فكتب عمر ينكر على علي ما ذكره عنه[2] إياس، ويوبخه على صنيعه في تولية الحسن، ذكر ذلك عمر بن شبَّة، وقد جمع أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً في مناقب الحسن رضي الله عنه.

الثاني: الإمام أبو حنيفة:

النُّعمان بن ثابت بن زوطى السلمي الفارسي الكوفي، فقيه العراق مولى بني تيم الله بن ثعلبة، من أتباع التابعين على الصحيح. قال ابن خِلكان[3]: وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»[4]: أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وتبعه الذهبي في «الكاشف»[5] والسيوطي في «شرح أرجوزته الأصولية»[6]، والله أعلم.

---

(١) (١٣/١٤٢).
(٢) كذا في «الفتح»، وفي الأصل «عند».
(٣) وفيات الأعيان (٥/٤٠٦).
(٤) (١٣/٣٢٤).
(٥) تصحَّفتْ في الأصل إلى «الكشاف»، والصواب المثبت. انظر: الكاشف: (٣/رقم: ٥٩٤٣).
(٦) (٢/٨٧١).

وحدَّث عن عطاء بن أبي رابح، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن دينار، والأعرج، وقتادة، وغيرهم.

وكانت ولادته سنة ثمانين على الصحيح في خلافة عبدالملك بن مروان، ووفاته ببغداد سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل: سنة خمسين، وعليه اقتصر العراقي في «ألفيته»[1] وذلك في خلافة أبي جعفر المنصور، وسببه أنَّ المنصور ضربه على القضاء ثم سجنه، فمات بعد أيام، وقيل: إنه قتله بالسَّم لكونه أفتى بالخروج عليه، لما خرج عليه الأخوان محمد وإبراهيم ابنا عبدالله الكامل في سنة خمس وأربعين ومئة، كما أفتى بذلك غيره من أئمة وقته، ومنهم الإمام مالك، وفيها أيضاً ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه كما سيأتي في ترجمته، وسُمع بكاء الجنّ على أبي حنيفة ليلة مات، ورثاؤهم له بما هو مذكور في كتاب «العجائب» للحافظ ابن عبدالرحمٰن محمد بن الهروي المعروف بشكّر، نقله عنه السيوطي في «لقط المرجان في أخبار الجانّ»[2]، وكان أبو حنيفة، كما قال عياض: ممن سُلِّم له حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامة فيه، لكن ليس له إمامة في الحديث، ولا استقلال بعلمه ولا يدَّعيه، ولا يُدعى له، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا أخرج أهل «الصحيحين» عنه منه ولو حرفاً، ويقال لأهل مذهبه: أهل الرأي، لأنه يقول بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار[3]، وكان بينهم وبين طائفة أهل الحديث وحشة ومنافرة، وقد أكثر البخاري في «صحيحه» من البحث معهم والرد عليهم، وإياهم يعني ببعض الناس حيثما وقع كلامه. وفي «الحلية»[4] عن سلام بن أبي معيط، قال: كنا عند أيوب السختياني فأقبل أبو حنيفة، فقال: قوموا بنا لا يعدنا بجربه، وفيها أيضاً[5] عن حماد بن زيد قال: سمعت

(١) فتح المغيث (٣٠٨/٤).
(٢) (ص: ١٨٥ ط. مكتبة التراث الإسلامي ـ مصر).
(٣) راجع: ترتيب المدارك (٨٥/١، ٩٠).
(٤) (١١/٣).
(٥) الحلية (٨/٣).

أيوب وقد قيل له: ما لك لا تنظر في هذا؟ ـ يعني الرأي ـ، فقال: قيل للحمار: ألا تجتر؟ فقال: أكره الباطل. اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي، فمزج بيننا، وقال عياض: يريد أنه تمسَّك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أنَّ من الرأي ما يحتاج إليه وتُبنى أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية الانتزاع، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً. اهـ[1].

قلت: ونظير هذا ما حكي عن يحيى الليثي الأندلسي[2]، أحد أصحاب مالك، وأشهر رواة «موطئه»، أنه قال: كنت آتي عبدالرحمٰن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبدالله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها عمل، ثم آتي عبدالله بن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد، فإن أكثر هذه المسائل رأي، ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله، فكلاهما قد أصاب في مقالته، فنهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته وأمرني بالاتباع وأصاب، ثم يقول يحيى: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في آثاره هدي[3]. ومن كلام ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للعلماء[4].

---

(١) هذا الكلام منقول عن عياض (٩١/١).

(٢) المتوفى سنة ٢٣٤هـ، كما في تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي (١٧٦/٢).

(٣) ترتيب المدارك (٣٨٧/٣).

(٤) عزاه عياض لابن وهب (٩١/١)، وهذه لو صحَّت عن قائلها، فلا يُراد بها ظاهرها فتأمَّل.

وقال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك واللَّيث فيقولان لي: خُذ هذا ودَعْ هذا.

ومن كلام التابعي الجليل إبراهيم بن يزيد النخعي: لا يستقيم رأيٌ إلاَّ برواية ولا رواية إلا برأي. وفي «المدارك»[1]: إن أبا حنيفة ذُكر يوماً لمالك، فقال: لقيته رجلاً له علم وفهم، لو بنى على أصل، قال عياض: يعني أثر أهل المدينة، قال: وقال الليث بن سعد: لقيت مالكاً بالمدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة، فقلت[2]: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام، وفي «حياة الحيوان» للدميري و«وفيات الأعيان»[3] لابن خلكان، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بِحُجَّته. اهـ.

وقال فيه ابن المبارك: «ما رأيت في الفقه مثله»[4]. وقال الثوري: «هو أفقه أهل الأرض»[5]، وكان الشافعي يقول: الناس عِيالٌ على أبي حنيفة في الفقه، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر، وعلى محمد بن إسحاق في المغازي، وعلى الكِسائيّ في النحو، وعلى مقاتل بن سليمان في التفسير[6]. وكان أبو حنيفة من العلماء العاملين وعباد الله المتقين، عابداً، زاهداً، عارفاً بالله، شديد الخوف منه، كان يحيي الليل كله، وعرضت عليه الدنيا ففرَّ منها، واحتمل العذاب على تركها شحاً على دينه، انظر آخر الباب

---

(١) (١٤٧/١).

(٢) كذا نقل عياض (١٥٢/١)، وسيأتي الكلام على رواية مالك عن أبي حنيفة.

(٣) (٤٠٩/٥).

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٢/١٣، ٣٤٣).

(٥) المصدر السابق (٣٤٤/١٣).

(٦) المصدر السابق (٣٤٦/١٣).

الثاني[1] من كتاب العلم من الإحياء[2].

الثالث: أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمر بن يُحْمد:

بضم الياء المثناة من تحت وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم وبعدها دال مهملة، الأوزاعي: إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، من أتباع التابعين أيضاً، وكانت ولادته ببَعْلبك سنة ثمان وثمانين في خلافة الوليد بن عبدالملك، ووفاته ببيروت ـ بلدة من بلاد الشام ـ سنة سبع وخمسين ومئة في خلافة المنصور أيضاً، ورثاه بعضُهم بقوله: [الكامل]

جاد الحيا بالشام كل عشية ... قبراً تضمن لحده الأوزاعي
قبر تضمن فيه طود شريعة ... لا سقيا له من عالم نفَّاع
عرضت له الدنيا فأعرض مقلعاً ... عنها بزهد أيما إقلاع

كان رحمه الله في «الحلية»[3] قوَّالاً بالحقّ أمَّاراً بالمعروف، نهاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخشى في نصر دينه سطوة ظالم.

والأوزاعي بفتح الهمزة نسبة إلى الأوزاع، وقال في «القاموس»[4]: والأوزاع: الجماعات، ولقب مرثد بن زيد أبي بطن من همدان، منهم الإمام أبو عبدالرحمٰن بن عمرو، وقرية بدمشق خارج باب الفراديس، منها مغيث بن سمي أدرك ألف صحابي. اهـ.

وفي «جمهرة»[5] الحافظ أبي محمد بن حزم بعد أن ذكر في جملة قبائل حمير الأوزاع، وإنهم بنو مرثد بن زيد ما نصه: «وليس هم رهط الفقيه عبدالرحمٰن الأوزاعي، ولكنه سكن بينهم فنسب إليهم، وقد ذكرنا

---

(١) الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم وأقسامهما وأحكامهما...
(٢) إحياء علوم الدين (١/٤٧ ـ ٤٩).
(٣) (٦/١٣٥)، وفيه: «مقوالاً للحق، لا يخاف سطوة العظائم».
(٤) القاموس المحيط (٣/٩٦).
(٥) (ص: ٤٣٧)، وينظر أيضاً منه (ص: ٤٣٥)، يراجع أيضاً: وفيات الأعيان (٣/١٢٨).

نسبه آنفاً، وذكر قبل ذلك: إنه من ولد سيبان بفتح السين المهملة وتقديم المثناة من تحت على الباء الموحدة بن الغوث بن سعد الحميري، وعلى مذهبه كان أهل جزيرة الأندلس أولاً، لكثرة الداخلين إليها من الشام عند فتحها، ثم غلب عليها مذهب مالك بعد المئتين، فانقطع مذهب الأوزاعي[1]، قاله في «المدارك»[2] في باب ترجيح مذهب مالك: وقال أيضاً قبل ذلك، وأما أهل الأندلس فكان رأيها منذ فتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبدالرحمٰن [و][3] الغازي بن قيس، وقرعوس بن العباس، ومَن بعدهم، فجاؤوا بعلمه، وأبانوا للناس من فضله، واقتداء الأئمة به، فعرف حقَّه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبدالرحمٰن ـ الداخل للأندلس ـ ابن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان الناس جميعاً بالتزامه مذهباً، وصيَّر القضاء والفتيا عليه، وذاك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وقريب من موته رحمه الله، وشيخ المفتيين صعصعة بن سلام[4] إمام الأوزاعية وراويهم، فالتزم أكثر الناس بها من يومئذٍ، حموا بالسيف عن غيره جملة.

وقال أيضاً بعد ذلك في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي[5]، وفي ترجمة عيسى بن دينار[6]، وبهما انتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس ورجعت الفتيا بها إلى رأيه. اهـ.

وكانت رحلة يحيى إلى مالك سنة تسع وسبعين وهي السنة التي مات

---

(١) ترتيب المدارك (١/٦٦).
(٢) (١/٢٦، ٢٧)، وانظر ايضاً: (سير أعلام النبلاء: ٧/١١٧).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) توفي سنة ٢١٢هـ، انظر: تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي (١/٢٤٠)، جذوة المقتبس للحميدي (ص: ٢٤٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤/٧٩، ٧٨).
(٥) ترتيب المدارك (٣/٣٨١).
(٦) توفي سنة ٢١٢هـ، انظر: تاريخ العلماء والرواة (١/٣٧٣، ٣٧٤)، وجذوة المقتبس (ص: ٢٩٨).

فيها مالك. وأما عيسى فلم يدرك مالكاً على الصحيح، خلافاً لبعض مؤرخي الأندلس وإنَّما هو من أصحاب ابن القاسم. وكانت رحلته إلى المشرق في حدود تسعين ومئة بعد موت مالك بنحو عشر سنين[1]، وفي «تاريخ ابن خلكان» أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي، وهو بمكَّة فخرج إلى لقائه فلقيه بذي طوى، فأخذ سفيان خِطام بعيره من القطار، ووضعه على رقبته، وكان إذا مرَّ بجماعة يقول الطريق للشيخ[2]. اهـ.

وفيه أيضاً أنَّ سفيان الثوري ممَّن روى عن الأوزاعي، وفي «شرح ألفية العراقي»[3] لناظمها أنَّ الأوزاعي تربى مع مالك فروى كل منهما عن الآخر. ولأحمد بن ملول التنوخي[4] ـ أحد أصحاب سحنون من أهل تَوْزَر ـ كتاب في فضائل الأوزاعي رضي الله عنه.

الرابع: سُفْيان بن سعيد بن مسروق الثوري:

إمام أهل الكوفة المجمع على علمه ودينه وورعه وثقته، من أتباع التابعين أيضاً، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وتسعين، في آخر خلافة الوليد، أو أول خلافة أخيه سليمان على حسب الخلاف المذكور، فإن ولاية سليمان كانت بعد أخيه في جمادى الأخيرة سنة ست وتسعين، وتوفي سنة ستين أو إحدى وستين ومئة بالبصرة، متوارياً من السلطان في خلافة المهدي بن أبي جعفر المنصور، وذلك أن المهدي قلَّده قضاء الكوفة، وكتب عهده، ودفع إليه فأخذه، وخرج، فرمى به في دِجلة وهرب، فطلب

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١٠٨/٤).

(٢) وفيات الأعيان (١٢٧/٣).

(٣) المسماة: التبصرة والتذكرة (٦٨/٣).

(٤) أحمد بن ملول التنوخي، يُكنى بأبي بكر، من أهل توزر، سمع من سحنون، ورحل في طلب الحديث، ثقة مأمون كان فقيهاً عالماً، له تآليف عديدة، منها: «رقائق الفضيل بن عياض»، و«زهد سفيان الثوري»، و«فضائل الأوزاعي»، و«فضائل طاووس اليمني»، توفي بتوزر سنة ٢٦٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢٣٤/٤)، الديباج (١٦٧/١).

في البلاد، فلم يوجد، ولمّا فرَّ مِن القَضاءِ تولاه شَريك بن عبدالله النخعي وفي ذلك يقول الشاعر: [الطويل]

تحرز سفيان وفرَّ بدينه ... وأمسى شَرِيك مرصداً للدراهم

ورثاه بعضهم بقوله: [الطويل]

لقد مات سفيان حميداً مبرزاً ... على كلِّ قار هجنته المطامع
جعلتم فدا للذي صان دينه ... وفرَّ به حتى حوته المضاجع

قال في «القاموس»[1]: «وثور أبو قبيلة من مُضر منهم سفيان بن سعيد»، وممن روى عنه الأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، وقال ابن عيينة فيه: «ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام من الثوري»[2]، وكان وُهيب يقدمه في الحفظ على مالك[3]، قال عبدالرزّاق: كان سفيان يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني فيه. وقال ابن معين: الثوري أمير المؤمنين في الحديث[4]، ثقة، وكان يدلِّس[5]، وقال أبو حاتم: الثوري فقيه حافظ زاهد إمام أهل العراق، وفضائله أكثر من أن تحصى، ولابن ملول المذكور أيضاً كتاب في زهده رضي الله عنه.

الخامس: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي:

بفتح الباء إمام الأئمة، وعالم دار الهجرة المستغني عن التعريف بواضح الشهرة، وكانت وفاته بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة على

---

(١) (٣٩٨/١).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (٥٥/١).
(٣) المصدر السابق (٦٣/١).
(٤) المصدر السابق (١١٩/١) مختصراً.
(٥) وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقلّ تدليسه، لذلك وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم مَن احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح.
راجع: طبقات المدلسين لابن حجر (ص: ١٣ و٣٢)، والميزان للذهبي (١٦٩/٢).

الصحيح، في خلافة الرشيد بن المهدي، وفي مولده أيضاً اختلاف، والأشهر أنه لثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة الوليد أيضاً، وقد روى عنه كل من الأئمة الثلاثة المذكورين: أبي حنيفة والشيخين بعده كما في «المدارك»[1] وذكر السيوطي في «تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك»[2] أن بعضهم أنكر رواية أبي حنيفة عن مالك، وعلَّل ذلك بكبر سنِّه، قال السيوطي: «وهذا لا يقال، فقد روى عنه من الأئمة مَن هو أكبر منهم سناً، فقد روى عن مالك مَن هو أكبر سناً من أبي حنيفة، وأقدم وفاة، كالزهري وربيعة، وكلاهما من شيوخ مالك، فإذا روى عنه شيوخه فلا يبعد أن يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه، قال: « ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني والخطيب البغدادي وغيرهما»[3]، وقال الزركشي في «نكته»: صنَّف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك. اهـ.

ويعتبر مالك من تابع التابعين على الصحيح، وقيل: إنه من التابعين لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[4]، وقد قيل: إنها صحابية، والصحيح أنها ليست صحابية لأن الكلاباذي[5] ذكرها في التابعيات، ولم يذكرها ابن عبدالبر في الصحابيات.

وأما ثناء الأئمة عليه وشهادتهم له بالإمامة في علم الكتاب والسُّنة،

---

(١) (١٧٦/١، ١٧٧).

(٢) تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك: (ق: ٢٩/ب و٣٠/أ، رقم المخطوط: ٩٨٤٠).

(٣) ما قاله السيوطي يبدو غير مستقيم من ناحية الصناعة الحديثية، فكون مالك روى عنه من شيوخه يحيى بن سعيد، والزهري لا يعتبر دليلاً على أنه روى عنه كلّ مَن عاصره من الناس، إذ العبرة بثبوت الرواية بالسند الصحيح، بل لم تأت رواية صحيحة تفيد أن مالكاً لقي أبا حنيفة، فضلاً عن الرواية عنه، وكل ما جاء في ذلك فأسانيده مظلمة، راجع: التنكيل للمعلمي اليماني (٣٩٥/١).

(٤) توفيت سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٧٨٨٦/٣٥)، والتقريب لابن حجر (ص: ٤٧٠).

(٥) الهداية والإرشاد لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ق/١٧٢/ب ـ المغرب).

والتقدم في الفقه، والصدق في الرواية، ورسوخ للقدم في الديانة، فقد ذكر في «المدارك»[1] من ذلك ما لا مزيد عليه فينظر فيه على أنه كما قيل: فعلياء لا يُحتاج فيها شاهد، وتقرير المعلوم ضرب من الجهل.

السادس: أبو الحارث اللَّيثُ بن سعد بن عبدالرحمٰن الفِهري مولاهم:

إمام أهل مصر في الفقه والحديث، أصله من أصبهان، وولد بقلقشندة، بفتح القاف، وسكون اللام، وفتح القاف الثانية، والشين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، قرية بمصر بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ[2] سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد أيضاً.

وروى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، وعن محمد بن شهاب الزهري كثيراً، وعن عطاء بن أبي رباح، وغيرهم من التابعين، وعن مالك أيضاً وهو من أقرانه.

قال الخطيب البغدادي في كتاب «الرواة»[3]: وروى الليث عن مالك حديثاً واحداً، وهو ما رواه مالك في الموطأ[4] عن ابن شهاب، عن عبدالرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**مَن سَألَهُ جاره أن يغرز...**»[5]، وعنه ابنه شعيب، وابن المبارك، وابن وهب، وآخرون.

قال ابن سعد[6]: كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وقال يحيى بن

---

(١) (١/٦٨ - ١٩٣).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/١٢٨).

(٣) (ق٩/ب/ مختصره للقرشي).

(٤) في الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٢/٢٩٠/٢١٧٢)، ويراجع: تفصيل الكلام عليه تخريجاً في التعليق على «غرائب مالك» للبزّاز (٤٧، ٤٨).

(٥) ونص الحديث: «**مَن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه**»، وأخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٥/١١٠ /رقم: ٢٤٦٣)، ومسلم في المساقاة (٢/١٢٣٠، رقم: ١٦٠٩).

(٦) الطبقات (٧/٥١٧).

بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث، كان فقيه النفس، عربي اللسان يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، وحسن المذاكرة[1]. وقال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيَّعه أصحابه[2]، وقال أيضاً: الليث بن سعد أتبع للأثر من مالك بن أنس[3]، وكان ابن وهب تُقرأ عليه مسائل الليث، فمرت بهم مسألة فقال رجل: أحسن والله الليث كأنه يسمع مالكاً يجيب فيجيب هو، فقال ابن وهب للرجل: بل كأن مالكاً يَسمعُ الليثَ يُجيب فيجيب، والله الذي لا إلٰه إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث[4]. قال ابن كثير: وقد حكى بعضهم أنه ولي القضاء بمصر وهو غريب[5]، وقال الذهبي في «العبر»[6]: كان نائب مصر وقاضيها من تحت أوامر الليث، وإذا رابه من أحد شيء كاتب فيه، فيعزل، وقد أراده المنصور أن يلي إمارة مصر فامتنع.

وكان من الكرماء الأجواد، يقال: إنَّ دَخله في كلِّ سنة خمسون ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط، بل كان يُفرقها يصرفها في الصِّلاتِ وغيرها[7]. وروى الخطيب البغدادي عن شعيب بن الليث قال: خرجت مع أبي حاجاً فقدم المدينة، فبعث إليه مالك بن أنس بطبق رطب، فجعل على الطبق ألف دينار، وردَّه إليه[8].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/١٣)، وعنه ابن خلكان في الوفيات (١٢٧/٤ و١٣٠)، والذهبي في السير (١٤٧/٨).

(٢) بنحوه ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٠/٧)، وذكره ابن خلكان في الوفيات (١٢٩/٤)، والذهبي في السير (١٥٦/٨).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٩/٧)، والذهبي في السير (١٥٦/٨).

(٤) ابن خلكان في الوفيات (١٢٧/٤).

(٥) البداية والنهاية (١٦٦/١٠)، وفيه: «غريب جداً».

(٦) (٢٦٦/١).

(٧) في تاريخ بغداد (١١/١٣)، ووفيات الأعيان (١٣٠/٤)، وفيه: «ثمانون ألفاً».

(٨) رواه الخطيب في تاريخه (٩/١٣)، وعنه ابن خلكان في الوفيات (١٣١/٤)، والذهبي في السير (١٥٠/٨).

مات في سنة خمس وسبعين ومئة بمصر في خلافة الرشيد أيضاً، كذا ذكره غير واحد، وقال ابن سعد: سنة خمس وستين، فيكون على هذا قبل ولاية الرشيد بخمس سنين.

والفَهْمِي بفتح الفاء وسكون الهاء وبعدها ميم نسبة إلى فهم بطن من قيس عيلان[1].

السابع: سفيان بن عيينة:

ابن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم الكوفي. نزيل مكَّة أحد علماء الحجاز الذي قال فيه الإمام الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز[2]، وقال أيضاً: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وسفيان بن عيينة، وقال أيضاً: مالك وسفيان قرينان[3].

وكان سفيان إماماً عالماً ثابتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صِحَّة حديثه وروايته.

وحجَّ سبعين حجة، وكان يقول: إنه سمع من سبعين من التابعين، وهو آخر مَن روى عن الزهري من الثقات، وأحد مشائخ الشافعي، وقد شارك مالكاً في أكثر شيوخه، وروى عنه أيضاً في جملة مَن روى عنه من أقرانه، وحدَّث عنه من الأئمة الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهما.

ولد سنة سبع ومئة بالكوفة في خلافة هشام بن عبدالملك[4].

وكانت وفاته في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة بمكة في خلافة المأمون ابن الرشيد.

---

(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: ٢٤٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/١٢ و٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (رقم: ٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦٣/١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (٣٣/١).

(٤) تهذيب الكمال للمزّي (١٧٧/١١ ـ ١٩٦)، والسير للذهبي (٤٥٤/٨ ـ ٤٧٥).

الثامن: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي:

عالم قريش المعني فيما قيل بالحديث[1] الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ وهو قوله: «**اللَّهم اهد قريشاً، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً**... الخبر» كذا في «المدارك»[2] وذكره في «الطبقات السبكية» بألفاظ أخر، فانظرها. ولد رضي الله تعالى عنه بالشام بغزة، وقيل: باليمن، وقيل بغيرهما سنة خمسين ومئة، وفيها أيضاً ولد أشهب صاحب مالك في قول بعضهم، وبه صدَّر ابن خلكان[3] وفيها أيضاً توفي أبو حنيفة في قول كما تقدم، وذلك في خلافة المنصور كما سبق أيضاً، ونشأ بمكة، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة[4]، ثم لازم مالكاً بالمدينة، وأخذ عنه، وعن ابن عيينة، وغيرهما.

وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور وآخرون، قال فيه شيخه ابن عيينة: إنه أفضل فتيان أهل زمانه، وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا أحال عليه[5]، وقال فيه تلميذه أحمد بن حنبل: كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، [ما كان يكفيه][6] قليل الطلب للحديث[7]، وقال أيضاً لإسحاق بن راهويه: تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فأراه الشافعي[8].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٦٥/٩)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٦٠/٢، ٦١)، من طريق ابن عيَّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١ /رقم: ٣٩٩)، «وهذان إسنادان ضعيفان جدّاً: إسماعيل بن مسلم وعبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي متروكان».

(٢) لعياض (١٨٦/٣).

(٣) وفيات الأعيان (١٦٥/٤).

(٤) انظر: حلية الأولياء (٩٣/٩)، وتاريخ بغداد (٦٤/٢).

(٥) بنحوه رواه أبو نعيم في الحلية (٩٢/٩، ٩٣، ٩٥).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الحلية.

(٧) المصدر السابق (٩٨/٩).

(٨) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٥/٢، ٦٦).

وَرُوي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل أيضاً بها، وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب، لِمَ لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت: ما أصنع به، وسنه قريب من سننا، كيف أترك ابن عيينة وسائر المشائخ لأجله؟ قال: ويحك إن هذا يفوت وذاك لا يفوت، وقال بعضهم: قلت لأحمد: تركت سفيان وعنده التابعون، وجلست إلى الشافعي، فقال لي: اسكت إن فاتك علوُّ الحديث تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا عقلك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده أبداً، ما رأيت أفقه في كتاب الله منه[١].

وقال أحمد أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته[٢].

وقال أيضاً: كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فانظر هل من هذا عِوض؟[٣]، وبالجملة ففضل الشافعي شهير والثناء عليه من الأئمة كثير، إلا ما كان من بعضهم كيحيى بن معين فإنه أكثر القول فيه، وأساءه، قال في «المدارك»[٤]: وأرى أنه لأجل كلام يحيى فيه، ومَن وافقه، ترك أهل الصحيح حديثَه، فلم يُدخِلوا في كتبهم منه ولو حرفاً، وكيف ما كان، فلا خوف في إمامته في الفقه وإنما ضُعِّف حديثه لروايته عن الضعفاء، وإلا فهو في نفسه بريء من ذلك. اهـ.

وانظر ما ذكره التاج السبكي في ترجمة أحمد بن صالح المصري من «طبقاته الكبرى»[٥] فإنه ذكر في الجرح والتعديل قاعدة حسنة وأتى فيها بكلام نفيس، واستطرد فيها ما قيل في الشافعي وردَّه. وقال في ترجمة البخاري عن بعضهم إنما لم يرو عن الشافعي، لأنه أدرك أقرانه، والشافعي

---

(١) رواه أبو نعيم (٩/٩٨، ٩٩).

(٢) ذكره عياض في ترتيب المدارك (٣/١٨١)، وابن خلكان في الوفيات (٤/١٦٣).

(٣) رواه الخطيب في التاريخ (٢/٦٦).

(٤) بنحوه (٣/١٨٥، ١٨٦).

(٥) (٢/٦)، وعنون لها بـ «قاعدة في الجرح والتعديل».

مات مكتهلاً، فلا يرويه نازلاً، وقال في «المدارك»(١) أيضاً: أما أبو حنيفة والشافعي فسَلَم لهما حُسنُ الاعتبار وتدقيقُ النظرِ والقياسِ وجودةُ الفقه والإمامة فيه، لكن ليس لهما إمامة في الحديث ولا معرفة به، ولا استقلال لعلمه ولا يدَّعياه ولا يُدَّعى لهما، وقد ضعَّفهما فيه أهل الصنعة(٢)، وها أهل الصحيح لم يخرجا عنهما فيه حرفاً ولا لهما في أكثر المصنفات ذكر، وإن كان الشافعي متبعاً للحديث ومفتشاً عنِ السنن لكن بتقليد غيره والاعتماد على رأي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته، فقد كان يقول لابن مهدي وابن حنبل: أنتما أعلم بالحديث مني فإن صحَّ عندكما منه فعرفاني به لآخذ به، ثم قال: والشافعي في تقرير الأصول، وتمهيد القواعد، وترتيب الأدلة والمآخذ، وبسط ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان عليه فيه عِيالاً كل مَن جاء مع التفنن في علم لسان العرب، والقيام بالخبر والنسب.

وهو أهل مَن تكلَّم في علم أصول الفقه، وصنَّف فيه، كما أشار إليه أثير الدين أبو حيان في قصيدته التي مدحه بها بقوله: [الطويل]

هو استنبط العلم الأصولي فاكتسا ... به الفقه من ديباج إنشائه وشيا

وقال السيوطي في شرح أرجوزته «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»(٣): لم يُسبق إلى فتح باب أصول الفقه، وهو أول مَن دوَّنه بالإجماع.

وكانت وفاته بمصر سنة أربعة ومائتين في خلافة المأمون أيضاً، وهو سنة وفاة أشهب أيضاً على المشهور.

---

(١) (٧٩/١، ٨٠).

(٢) هذا يصحّ بالنسبة لأبي حنيفة، فقد ضعَّفه غير واحد من الحفَّاظ، مثل أبي حاتم الرازي، والنسائي، والبخاري وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (٤٤٩/٨، ٤٥٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (رقم: ٥٨٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٨١/٨)، أما الشافعي فهو من المحدِّثين، ولا يُعرف كلام في تضعيفه، إلا من قبل يحيى بن معين، وخطَّأه في ذلك ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١١٤/٢)، وفنَّد ذلك الكلام الذي قيل فيه. أيضاً المحقق المعلمي في التنكيل (٤٢٦/١ ـ ٤٢٨).

(٣) (٨٦٩/٢).

التاسع: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي:

الإمام الجليل الذي قال فيه الشافعي فيما رواه حرملة: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد[1]، وقال فيه شيخه عبدالرحمٰن بن مهدي: ما نظرت إلى أحمد بن حنبل إلا تذكَّرت به سفيان الثوري[2].

ولد بسنة أربع وستين ومائة ببغداد، جيء به إليها من مرو حملاً وذلك في خلافة المهدي، وتفقه على الشافعي، ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن والجزيرة، وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم: سفيان بن عيينة، وروى عنه خلق منهم: البخاري ومسلم وأبو داود[3]، وليس للبخاري في «صحيحه» رواية عنه إلا في موضعين:

أولهما: آخر أبواب كتاب المغازي، وهو كم غزا النبيّ ﷺ، أخرج عنه فيه حديثاً بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي[4].

وثانيهما: باب ما يحل من النساء وما يحرم، من كتاب النكاح، روى عنه فيه مباشرة[5].

قال ابن حجر في كتاب النكاح: وكأنه لم يكثر عنه، لأنَّه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشائخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً، فمن ثَمَّ أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد. اهـ[6]. أي مع أنه من طبقته.

---

(١) رواه الخطيب في التاريخ (٤/٤١٩)، وذكره ابن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة (١/٤٠).

(٢) رواه بنحوه مطوَّلاً أبو نعيم في الحلية (٩/١٦٩).

(٣) انظر: شيوخه وتلاميذه في ترجمته الموسَّعة في تهذيب الكمال للمزّي (١/٤٣٧ ـ ٤٧٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٨/١٥٣/٤٤٧٣ ـ فتح).

(٥) المصدر السابق (٩/١٥٣/٥١٠٥ ـ فتح).

(٦) فتح الباري (٩/١٥٤).

وروى عن أحمد من أقرانه علي بن المديني المذكور، ويحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وغيرهما.

وتوفي أحمد رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين في ربيع الأول، وذلك في خلافة المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، وارتجت الدنيا لموته، وأغلقت بغداد لجنازته.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات»[(١)] للنوويّ أن المتوكل أمر أن يُقاس الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف، قال: ووقع المأتم عليه في أربعة أصناف: في المسلمين واليهود والنصارى والمجوس. اهـ[(٢)].

وقد أفرد جماعة من الأئمة مناقبه بالتصنيف منهم: الحافظ أبو بكر البيهقي، وأبو الفرج بن الجوزي[(٣)]، كما أُفردت مناقب الإمامين مالك والشافعي بذلك، ووصفه في «المدارك»[(٤)] بالمعرفة بعلم الحديث، وتحصيل درجة الإمامة فيه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه، عكس أستاذه الشافعي رضي الله عنهما، وأما زهده وورعه فأشهر من أن يُذكر، وأعظم من أن يُحصر، وقد حاز هو وسفيان الثوري في ذلك قصب السبق ومزيد الشهرة عن بقية الأئمة، وإن كان لكل منهم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر رضي الله عن جميعهم.

العاشر: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي بن راهويه:

نزيل نيسابور، وعالمها الجامع بين الفقه والحديث والحفظ والصدق

---

(١) (١/١١٠ ـ ١١٢).

(٢) هذه القصة لا تصحّ، وقد جزم الذهبي ببطلانها في تفصيل دقيق في تاريخ الإسلام (ص: ١٤٣، حوادث ٢٤١هـ ـ ٢٥٠هـ)، ويُراجع تعليق العلاّمة العثيمين محقّق طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٤٣).

(٣) مطبوع في مجلد ضخم.

(٤) (١/٨٦، ٨٧).

والورع والزهد، الذي قال فيه الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق[1]. وقال أيضاً فيه، وقد ذكره: لا أعرف له بالعراق نظيراً[2]، وقال مرَّة ـ وقد سئل عنه ـ مِثْلُ إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام[3]، وحلاَّه الحافظ ابن حجر في الفصل الأول من مقدمة «فتح الباري»[4] «بأمير المؤمنين في الحديث والفقه».

ولد سنة إحدى، وقيل: ست وستين ومائة، في خلافة المهدي أيضاً، وروى عن ابن عيينة وغيره، وتناظر مع الشافعي في مسائل مذكورة في ترجمته من «الطبقات السبكية»[5]، وممن روى عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وهما أقرانه، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وكانت وفاته بنيسابور في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل أيضاً، قال البخاري: وله سبع وسبعون سنة[6]، فهذا يدلّ على أن مولده سنة إحدى وستين[7].

الحادي عِشر: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني الكلبي البغدادي:

الإمام الجليل، أحد أصحاب الإمام الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه، روى عن جماعة: منهم سفيان بن عيينة، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وروى عنه مسلم خارج «الصحيح»، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم[8]، وأثنى

---

(١) رواه الخطيب في التاريخ (٦/٣٥٠).
(٢) المصدر السابق (٦/٣٤٩).
(٣) المصدر السابق (٦/٣٥٠).
(٤) هدي الساري (ص: ٦).
(٥) (٢/٨٣ ـ ٩٣)، والمناظرة في (ص: ٨٩ و٩٠).
(٦) التاريخ الكبير (١/٣٧٩).
(٧) كذا قال الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٥٥)، والذهبي في السير (١١/٣٧٧)، ويُراجع لمعرفة شيوخه وتلاميذه: تهذيب الكمال للمزّي (٢/٣٧٣ ـ ٣٨٨).
(٨) انظر: تهذيب الكمال للمزّي (٢/٨١).

عليه الإمام أحمد بقوله: فهو عندي في مسلاخ[1] سفيان الثوري، أعرفه بالسنَّة منذ خمسين سنة[2]، وكفى به شرفاً، وكذا ابن حبان، قال فيه: كان أحد الناس فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، ممن صنَّف الكتب وبرع في السنن وذبَّ عنها وقمع مخالفيها. وقال الخطيب أبو بكر البغدادي: كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث[3].

وقال أبو عمر بن عبدالبر: كان أبو ثور حسن النظر، ثقة فيما يروي من الأثر، إلا أنَّ له شذوذاً فارق فيه الجمهور، وقد عدُّوه أحد الأئمة الفقهاء[4]، قال التاج السبكي[5]: لا يعني شذوذاً في الحديث، بل في مسائل الفقه التي أغرب بها، وقوله: وقد عدُّوه أحد الأئمة الفقهاء، جارٍ مجرى الاعتذار عنه فيما شذَّ فيه، وأنه بحيث لا يُعاب على مثله الاجتهاد وإن أغرب، فإنه أحد الأئمة الفقهاء.

توفي ببغداد في صفر سنة أربعين ومائتين، في خلافة المتوكل أيضاً، ولم أقف على تاريخ ولادته، وعلى أبي ثور هذا تفقه الإمام أبي القاسم الجُنَيد، شيخ الطريقة الصوفية، وكان يفتي بحلقته، وله من العمر عشرون سنة.

الثاني عشر: أبو سليمان داود بن علي بن خلف:

الأصبهاني الأصل، البغدادي المنشأ والوفاة، إمام أهل الظاهر، ولد بالكوفة سنة مئتين، وقيل: اثنين ومئتين في خلافة المأمون. وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم، وَرِعاً، نَاسِكاً، زاهداً، أخذ عن إسحاق بن راهويه،

---

(١) أي: في سمته ومنزلته.
(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٦٦).
(٣) تاريخ بغداد (٦/٦٧)، وعنه الذهبي في السير (١٢/٧٥).
(٤) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص: ١٦٦)، ونصه قريب من هذا.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧٥).

وأبي ثور، وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، قيل: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، ووصفه في «المدارك»[1] بما وصف به الإمام أحمد من المعرفة بعلم الحديث، وإن فاقه أحمد فيه وحاز درجة الإمامة عنه، قال: لكن لا تسلِّم لهما الإمامة في الفقه ولا جودة النظر في مأخذه، ولم يتكلما في نوازل كثيرة من كلام غيرهما، وميلهما مع المفهوم من الحديث، لكن داود نهج اتباع الظاهر ونفى القياس، فخالف السَّلف والخَلَف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين، وحتى أنكر عليه إسماعيل القاضي أشدّ إنكار. اهـ.

وحكى التاج السبكي في ترجمته من «الطبقات الكبرى»[2] اختلاف العلماء في أن داود وأصحابه هل يُعتمد بخلافهم في الفروع؟ وقال: الذي تحصَّل لي فيه من كلام العلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتباره مطلقاً.

الثاني: عدم اعتباره مطلقاً[3].

---

(١) (٨٦/١).

(٢) (٣٨٤/٢ ـ ٢٩٣).

(٣) وهو رأي الجويني، وقال الذهبي مُعلقاً على قوله هذا في عدم اعتداده بمنكري القياس، وعدم اعتبارهم من علماء الأمة «بل ألحقهم بالعوام»، قلت: «هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم فأداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يُردّ الاجتهاد بمثله، وندري بالضرورة أن داود كان يقرىء مذهبه، ويُناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه ولا أنكروا فتاويهم، ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية... ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي، بل سكتوا... ولا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقُطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تُهدر، وبالجملة فداود على بصيرة بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين...»، راجع: سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٣ ـ ١٠٨).

الثالث: اعتباره ما لم يخالف القياس الجلي، قال: وسمعت من الشيخ الإمام الوالد رحمه الله إن الذي صحَّ عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وإن نُقل إنكاره عنه، قال: وإنما يُنكِر الخفيّ فقط، قال: ومنكر القياس مطلقاً جليه وخفيه طائفة من أصحابه، زعيمهم ابن حزم. انظر بسط ذلك فيها.

وتوفي داود ببغداد في رمضان سنة سبعين ومئتين في خلافة المعتمد بن المتوكل.

الثالث عشر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ثم الآملي:

الإمام الجليل المجتهد المطلق، مولده سنة أربع أو خمس وعشرين ومئتين في آمل، في خلافة المعتصم. وكان أحد أئمة الدنيا علماً وديناً، حتى كان الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب «الصحيح» على جلالة قدره، وسعة علمه يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله وجمعه من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بمعانيه، فقيهاً في أحكامه، عالماً بالسنن وطرقها صحيحها سقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، مطلعاً على أيام الناس وخيارهم، وسيرهم وأحوالهم، طاف الآفاق، وجال في البلاد في طلب العلم والأخذ عن الأئمة، حتى فاق الأقران بل الشيوخ، وصار من أعلام أهل المعرفة والرسوخ مع الدين المتين، والزهد التام، والتحلّي من أوصاف الكمال بما تعجز عنه الأقلام، سمع من أناس كثيرين، منهم: يونس بن عبدالأعلى، وسمع يونس من ابن عيينة والشافعي وابن وهب وأشهب صاحبي مالك وغيرهم، فذلك ذكره السبكي في «طبقات الشافعية»[1] في أصحاب الشافعي، وذكره عياض في «المدارك»[2] في أصحاب مالك،

---

(١) (٣/١٢٠ ـ ١٢٣).

(٢) (١/٦٤ و٦٦).

ولأبي جعفر الطبري التفسير المذكور المشهور[1] الذي قال فيه الإمام أبو حامد الإسفراييني: لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً، أو كلاماً هذا معناه، وقال السيوطي في «الإتقان»[2] بعد تكلمه على طبقات المفسرين وذمه لتفاسير المتأخرين ما نصه: فإن قلت: فأي تفسير ترشد إليه وتأمر الناظر أن يعول عليه؟ قلت: تفسير الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يُؤلف في التفسير مثله.

قال النووي في «تهذيبه»[3]: «كتاب ابن جرير في التفسير لم يُصنِّف أحد مثله». اهـ.

وفي كتاب «نفح الطيب»[4] لشيخ شيوخنا أبي العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني في ترجمة بقي بن مخلد الأندلسي القرطبي: إن الحافظ أبا محمد بن حزم[5] كان يقول: أقطع أنه لم يُؤلف في الإسلام مثل تفسير بقي بن مخلد، لا تفسير ابن جرير ولا غيره. اهـ.

والآملي نسبة إلى آمل على وزن آنك، بلد بطبرستان[6].

وتوفي ابن جرير ببغداد في شوال سنة عشر وثلاثمائة في خلافة المقتدر بن المعتضد بن الموفق طلحة بن المتوكل، والطبري نسبة إلى طبرستان[7]، بخلاف الطبراني، فإن نسبته إلى طبرية[8]. وقال التاج السبكي

---

(١) اسم التفسير: جامع البيان عن تأويل القرآن.
(٢) (٧٨/١، ٧٩).
(٣) (٢٤٤/٢)، وانظر: طبقات المفسرين للسيوطي أيضاً (ص: ٨٢، ٨٣).
(٤) (١٦٢/٤ ـ ط ـ المكتبة التجارية مصر).
(٥) في رسالته «فضل الأندلس وذكر رجالها» (١٧٨/٢ ـ مجموع رسائل ابن حزم)، وعنه الحميدي في جذوة المقتبس (ص: ١٧٧).
(٦) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٩/٤، ٢٣).
(٧) المصدر السابق: (١٤/٤ ـ ١٨).
(٨) المصدر السابق: (١٩/٤ ـ ٢٣).

في «طبقاته»[1] في ترجمة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكّة، وصاحب كتاب «الإشراف في اختلاف العلماء» بعد أن حكى عن شيخه الذهبي، أنَّ ابن المنذر هذا كان مجتهداً لا يقلد أحداً ما نصه: المحمديون الأربعة: محمد بن نصر يعني المروزي، ومحمد بن جرير يعني الطبري المذكور وابن خزيمة، يعني صاحب «الصحيح»، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المُخَرِّجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادَّعى مَن هو من أصحابنا الخُلَّص أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم فتبعوه ونُسبوا إليه لا أنهم مقلِّدون له، فما ظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك. اهـ[2] فتأمله، فهؤلاء هم الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم، وأطبق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقُّه على مأخذهم، والبناء على قواعدهم، والتفريع على أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم، وقد اقتصرنا على هذا النزر من تراجمهم، ولم نطنب في نشر مكارمهم لأن ذلك مذكور بطريق الانجرار المقتضية للتجافي عن جانب الإكثار على أنهم كما قال بعض مَن خلا: [البسيط]

وما أراني بمستوفٍ مناقبهم ... ولو نظمت لهم زُهْرَ النُّجوم حُلى[3]

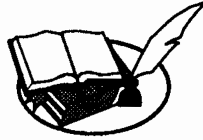
---

(١) (١٠٢/٣).

(٢) (١٠٢/٣ ـ ١٠٨) قلنا: لا يسلم ما قاله السبكي، فإن المُنصف والباحث عن الحقِّ، والمتأمل في كتب هؤلاء الأئمة الأربعة، لا سيما ابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر يرى إلماماً بالحديث والآثار وسعة اطلاع، واستقلالاً بالرأي، وعدم تقيُّد بمذهب معيَّن، وفي كتبهم تمثّل عمل المجتهد في أتمّ صوره، كيف وقد قال الإمام النووي ـ وهو أدرى بهذا الفن من السبكي ـ في ابن المنذر: «له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وله اختيار، فلا يتقيَّد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل» كما في تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢).

(٣) البيت للأعمى التطيلي واسمه أحمد بن عبدالله بن هريرة الأندلسي، ديوانه (ص: ١١٧، دار الثقافة بيروت) وفيه: «مناقبكم» وكذا «الكم».

وقد اندرست اليوم هذه المذاهب، ودرست أعلامها، وصار الناس في أقطار الدنيا إلى المذاهب الأربعة المعلومة، إلا مَن لا يُعبأ به من الفرق الضالة كالزيدية من الشيعة المنتمين إلى زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنهما وهم الرافضة[1] لأنهم تابعوا أولاً زيد بن علي[2]، ثم قالوا له: تبرَّأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي، فتركوه ورفضوه، وانفضوا عنه، فسموا بذلك، قاله في «القاموس»[3] وقال السيد في «شرح المواقف»[4]: وأكثرهم في زماننا مقلدون يرجعون في الأصول إلى الاعتزال، وفي الفروع إلى مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل قليلة. اهـ.



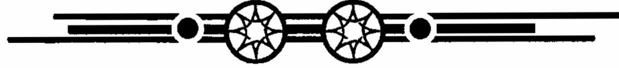
(١) من عقائدهم: أن النبيّ ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبيّ ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف... انظر: الفرْق بين الفِرق (ص: ٢٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/١٣).

(٢) زيد بن علي بن الحسين، خرج في المائة الثانية، في خلافة هشام بن عبدالملك، اتبعه الشيعة فسألوه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتولاهما وترحَّم عليهما، فرفضه قوم منهم، فقال: رفضتموني، رفضتموني، فسُمُّوا الرافضة، انظر: مقالات الإسلاميين (٨٩/١).

(٣) القاموس المحيط (٣٤٤/٢).

(٤) (ص ٦٢٩ ـ ط السلطانية: ١٢٨٦هـ).

المبحث الثالث: في معارضة مَن اعترض ذلك من الجُهَّال، وبيان ما اشتملت عليه حججهم الواهية من الاختلال



اعلم أن سوق كلام مَن تكلم في هذه المسألة من الأغبياء والجهلة بلفظه وجلْبِه بنصه مما يستحي ذو المروة منه وتنزه صحف العلم عنه، لما اشتمل عليه من الخلل والفساد الخارج عن القياس، وجعجعة من ركاكة اللفظ، وتناقض المعنى على وجه لا يصدر إلا من فاقد الإحساس، مع ما فيه من الخروج عن سنن الكلام في المسائل العلمية إلى المهاترة العامية، شأن الجاهل السفيه، المترامي على ما لا يحسن الكلام فيه، فلنذكر حاصله بحسب المعنى، مع بيان فساد ذلك الأصل والمبنى، فنقول: قد اضطرب كلام هذه الحُثالة المنكرة فيما كتبوه في هذه المسألة، وناقض بعضه بعضاً، فتارة يدَّعون أن القبض بدعة لا أصل له من السُّنة، وأنه خلاف ما كان عليه جلّ الصحابة وجمهورهم، تارة يقولون: إنه ليس مرويّاً عن إمامنا مالك، ولا موجوداً في مذهبه، إنما هو مروي عن أبي حنيفة، وتارة يزعمون أنه ليس بمشهور، ولا راجح فيسوغ العمل به، وتارة يحتجُّون بأنه لم يعمل به أحد من علماء المغرب، ولا عمل به في نفسه، ولا أفتى به لغيره، ولا جرى عملٌ به من سلفٍ ولا خلف، هذا حاصل دعاويهم الكاذبة، وحججهم الباطلة، وما قدمناه في المبحث الأول كاف في ردّ دعاوى هؤلاء المبطلين، وشاهد صدق على غراقتهم في الجهل حتى بالضروري من أحكام الدين، ولنزد ذلك بياناً، فنقول:

أما الدعوى الأولى: فيكفي في تكذيبها ما في «الموطأ»[(١)]، و«الصحيحين»[(٢)]، وقد تقدَّم ذلك في المبحث الأول، وكذا في سنن أبي داود[(٣)] والنسائي[(٤)] و«صحيح» ابن السَّكنِ[(٥)] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**رآني النَّبيُّ ﷺ وَاضِعاً يَدِي اليُسرَى عَلَى يَدِي اليُمنى، فَنَزَعها ووضَعَ اليُمنى على اليُسْرَى**». قال ابن حجر[(٦)]: إسناده حسن، وما ذكره أبو داود[(٧)] أيضاً من حديث زياد بن زيد عن أبي جحيفة: أن علياً رضي الله عنه قال: «السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفُّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، وما ذكره أيضاً[(٨)] عن زرعه بن عبدالرحمٰن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنَّة»، وما قدَّمناه من قول الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر أنَّه لم يأت عن النبيّ ﷺ فيه خلاف، وأنه قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

(٣) أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨٠/١/ رقم: ٧٥٥).

(٤) النَّسائي، كتاب: الصَّلاة، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١٢٦/٢ /رقم: ٨٨٦ ـ المجتبى)، وابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات (١٠٨/٢/ رقم: ٨١١).
والدارقطني ـ السنن (٢٨٦/١ و٢٨٧).
والبيهقي ـ السنن (٢٨/٢).
وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٣٤٢/٣، ٣٤٤ /رقم: ٧٣٦).

(٥) كما في فتح الباري لابن حجر (٢٢٤/٢).

(٦) فتح الباري (٢٢٤/٢).

(٧) أبو داود ـ السنن، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨٠/١، رقم: ٧٥٦)، إسناده ضعيف، ضعَّفه الزيلعي في نصب الراية (٣١٤/١)، والحافظ في الفتح (٢٢٤/٢)، والألباني في ضعيف أبي داود (٢٩١/٩ ـ ٢٩٣ /رقم: ١٢٩).

(٨) أبو داود ـ السنن، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٧٩/١، رقم: ٧٥٤)، إسناده ضعيف، بيَّنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٩٠/٩، ٢٩١ /رقم: ١٢٨).

وأما الثانية: فهي باطلة أيضاً لما قدَّمناه من صحة روايته عن الإمام وشهرة نسبته إليه[1] حتى أن ذلك مذكور في الكتب المتداولة بين عامة الطلبة، كشروح «مختصري» ابن الحاجب، وخليل[2]، وحتى أنَّ بعضهم كابن المنذر صاحب «الإشراف»[3] لم يحك عن مالك غيره، ومَن نفى وجود ما هو من الشهرة بهذا المكان فقد أبدى عوار جهله للعيان.

[الرجز]

ومَن يقل للمسك أين الشذا   كذَّبه في الحال مَن شمَّا

[مجزوء البسيط]

مَن ينكر الشَّمس على ضوئها   أمضى على عينيه حكم العما

ومَن لا يعرف حتى ما يعرفه صغار طلبة العلم وأهله، فكيف يتجرأ على الكلام والخوض في شيء من فروعه أو أصله.

[الطويل]

لقد هزلت حتى بدا من هزالها   كُلاها وحتى سامها كلّ مفلس[4]

ومَن لا يفرّق بين معروف ومنكر، فكيف يُنكر على الغير ما يأتي، ولكن: [الوافر]

إذا رُزق الفتى وجهاً وَقَاحَاً   تقلَّب في الأمور كما يشاء[5]

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: وروى ابن نافع وعبدالملك ومُطرّف عن مالك أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة، قال: لا بأس بذلك (٢/٢٩١).

(٢) شرح مختصر خليل (١/٢٨٦).

(٣) انظر ما سبق (ص: ٣٦).

(٤) البيت غير منسوب عند غير واحد منهم ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٧٠).

(٥) البيت لعلي بن الجهم كما في ديوانه (ص: ١٠٣)، مطبوعات المجموع العلمي العربي بدمشق.

وإنَّ مِمَّا أَدْركَ الناسُ مِن كلامِ النُّبوةِ الأولى: «**إذا لَم تَسْتحِ فَاصْنَعْ مَا شِئت**»[1]، وبتقدير تسليم أنه ليس مروياً عن مالك ولا موجوداً في مذهبه، فأي محذور في ارتكابه لمقلِّده، وقد قال به غيره من الأئمة الثلاثة، بل وغيرهم من أئمة المذاهب كسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري، وغيرهم كما في «الاستذكار»[2]، والكلّ على هدي من ربهم، وأي إنكار يتوجه عليه في ذلك؟ وغاية ما فيه الخروج في بضع الجزئيات عن مذهب الإمام المتبوع والأخذ فيها بقول غيره لرجحانه عند الأخذ به، وقد عُلم مما قدمنا في المبحث الثاني أن الصحيح عند غير واحد من الأئمة الأعلام جواز التنقُّل في المذاهب على الوجه السابق، ولا سيما إذا ترجَّح عند الشخص في مسألة مذهبُ غير متبوعه، فإن الجمود على مذهب الإمام المتبوع في كل ما يُعرض في الفروع شأن البليد الجاهل الذي ليس له من العلم ما يهتدي به في المجاهل، قال عز الدين بن عبدالسلام في قاعدة: مَن تجب طاعته ومَن لا[3]، من «قواعده الكبرى»[4]: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع هذا يقلِّده فيه، ويترك مَن شهد الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطَّن نفسه عليه، تعجَّب غاية العجب من استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجُّبه من مذهب إمامه أولى من تعجُّبه من مذهب

---

(١) البخاري ـ كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (١٠/٥٢٣/ رقم: ٦١٢٠).

(٢) (٦/١٩٦).

(٣) عنوان القاعدة كما في قواعد الأحكام «مَن تجب طاعته ومَن تجوز طاعته، ومَن لا تجوز».

(٤) (٦٠٥، ٦٠٦).

غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير ما فائدة يجديها، وما رأيت أحداً منهم رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يُصرّ عليه مع علمه بضعفه وبُعدِهِ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضّل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر مَن أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان مَن ظهر. اهـ.

قال الشيخ علي الأجهوري في أول باب القضاء من «شرح المختصر»[(١)]: بعد نقله كلام ابن عبدالسلام هذا ما نصه: وقد كنت على هذا في عبادتي ومعاملتي وغيرهما من حين عرفته، قال: وقال العارف بالله الشيخ الشعراني في «الميزان»[(٢)] ومما منَّ الله علي به مطالعتي لكتب أئمة المذاهب الثلاثة زيادة على مذهبي، وذلك إنني لما تبحرت في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه احتجت إلى معرفة المسائل المجمع عليها بين الأئمة، أو التي اتفق عليها ثلاثة منهم، وذلك لأجتنبَ العمل بما منعوه وأمتثل أمرهم فيما أمروا به، وإن لم يكن مذهبي، وأعمل بما أجمعوا عليه، واتفق عليه الثلاثة منهم على وجه الاعتناء والتأكيد أكثر مما انفرد به واحد أو اثنان، لأن ما أُجمع عليه ملحوق بنصوص الشارع. اهـ.

وقال ابن عبدالسلام أيضاً في «قواعده»[(٣)] في قاعدة «الجوابر والزواجر» بعد كلام في الاجتهاد ما نصه: «وعلى الجملة فما أفسد أحوال طلاب العلم إلا اعتقادهم في مقلديهم أن ما يقولونه بمثابة ما قاله الشارع، حتى يتعجبوا من المذهب الذي يخالف مذهبهم مع كون مذهبهم بعيداً من الحق والصواب، ومَن هداه الله علم أنهم بشر يصيبون ويخطئون»، قال:

---

(١) مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل (ج٥/ ق١٥٤/ ب/ رقم: ٥٤٤٨، وطنية).

(٢) «المنن» كما في مواهب الجليل.

(٣) (ص: ٢٧٢).

«فإن قيل: كيف يجوز تقليدهم مع أنا لا نأمن إذا أفتوا أن تكون فتياهم مما يجب نقضها؟ قلت: إنما جاز الاعتماد على فتاويهم لغلبة الصواب عليها ومسيس الحاجة إليها مع ندرة الخطأ الذي تُنقض الأحكام بمثله، ولذلك يجوز للإمام أن يفوض الأحكام إلى مَن يخالفه في مذهبه، وربما يخالفه خلافاً يوجب نقض حكمه، وإنما جاز ذلك لمسيس الحاجة إلى الأحكام وندرة الوقوع في الخطأ المنقوض». اهـ.

وقال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم ومبيد النقم»[1] يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصبّكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصُّب والتحاسد، ولو أن الشافعي، وأبا حنيفة، ومالكاً، وأحمداً أحياءً يُرزقون لشدَّدوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون»، وقال أبو عمر في «تمهيده»[2] بعد كلام: «ألا ترى أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا ـ وهم الأسوة ـ فلم يعب واحد مخالفه ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى، وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض إذا خولفت». اهـ.

وذكر أبو زكريا يحيى بن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس كلما قال الرجل قولاً وإن كان له فضل عليه لقول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[3]، وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه»، وقال سحنون: «وأجهل الناس مَن حفظ باباً من العلم فأراد أن يُدخل الناس كلهم عليه، وخلاف العلماء رحمة»، وقيل: متى اتسع العلم قلَّ الإنكار ومتى ضاق كثر الاعتراض، ومن هذا المعنى ما ذكره الموَّاق في «سنن

(١) (ص: ٧٦).
(٢) (٣٦٧/٨)، وفي العبارة اختلاف.
(٣) سورة الزمر، الآية: ١٧، ١٨.

المهتدين»[1] قال: «كان سيدي يحيى بن سراج[2] يحكي عن شيخه المفتي القدوة أبي عبدالله الحفار[3] أنه كان يقول: نحن مالكي المذهب في الأحكام؛ الحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الدقائق والآداب». اهـ.

ومثله قول الإمام القيجاطي[4]: أما الأحكام؛ الحلال والحرام فنحن فيها على صحيح المذهب، وأما الآداب فنحن على مذهب أئمة أهل الشام، وقد قال الإمام أبو الفضل قاسم العقباني[5]: التقليد إنما هو في الأحكام ومسائل الآداب ليست من هذا. اهـ.

هذا، والصحيح كما في «جمع الجوامع»[6] عند أهل الأصول جواز تجزيء الاجتهاد، بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب والمسائل بأن يعلم أن ذلك البعض باستقراء منه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها، قال الجلال المحلي[7]: «وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة مُعارض لما علمه، بخلاف مَن أحاط بالكل، ونظر فيه بعيد»، وانظر إلى ما كان عليه أهل جزيرة الأندلس من التوغُّل لتقليد مالك،

---

(١) (ص: ٢٢٩).

(٢) يحيى بن أحمد بن محمد، أبو زكرياء المعروف بالسرَّاج الأندلسي الفاسي، انتهت إليه رئاسة الحديث ورواياته، توفي بفاس سنة ٨٠٥هـ. انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: (٦٣٤/٢)، وفهرس الفهارس: (٣٣٨/٢).

(٣) أبو عبدالله محمد بن علي، شهر بالحفَّار الأنصاري الغرناطي، له فتاوى نُقل بعضها في «المعيار»، توفي سنة ٨١١هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٤٧).

(٤) علي بن عمر بن إبراهيم الكتاني القيجاطي، أبو الحسن، نسبته إلى قيجاطة، وقد تُكتب بالشين قيشاطة، في الأندلس، تولى الخطابة بغرناطة، ومات فيها، له تصانيف منها: «نزهة المجالس» و«التكملة المفيدة لحافظ القصيدة» أي الشاطبية، توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر: الديباج (ص: ٢٠٧)، ومعجم المؤلفين (١٥٦/٧).

(٥) قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، أبو الفضل، فقيه بلغ درجة الاجتهاد، ولي القضاء بتلمسان، له أرجوزة في التصوف و«تعليق على ابن الحاجب». توفي سنة ٨٥٤هـ. انظر: الأعلام (١٧٦/٥).

(٦) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣١٦/٢).

(٧) المصدر السابق.

والغلو في التزام مذهبه، والتمسك بسببه، حتى قال القاضي منذر بن سعيد البلُّوطي رحمه الله يُعرِّضُ بهم: [الطويل]

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلاً هكذا قال مالك
وقد قاله ابن القاسم الثقة الذي ... على قصد منهاج الهدى وهو سالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك[1]

وحتى أن في سجلاَّت قرطبة قطب مدائنها علماً، وأمراً لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطاً ورغبةً في صحة الطريق الموصلة إلى مذهب مَن قلَّدوه بثقة ابن القاسم، وصحة روايته عن الإمام، وكثرة ملازمته له، وطول صحبته إياه، وكونه لم يخلط بمذهبه شيئاً، ولهذا قال ابن وهب لأبي ثابت محمد بن عبيدالله المدني: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا عنه بغيره، قال في «المدارك»[2]: وبهذا رجَّح القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي مسائل «المدونة» لرواية سحنون لها، عن ابن القاسم، وانفرد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل مع ما كان عليه من العلم والفضل. اهـ.

ومع هذا فقد خرجوا عن مذهبه في مسائل، وأخذوا فيها بقول الغير لمَّا ترجَّح عندهم على قول الإمام، وهي المشار إليها شيخ الجماعة أبو عبدالله بن غازي رحمه الله[3]: [البسيط]

---

(١) بنحو هذا، مع زيادة ونقصان، ذكرها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٣٨/٢)، والحميري في الروض المعطار (ص: ٩٦).
(٢) (٢٤٥/٣).
(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي. له «التعلل برسوم الإسناد» و«تكميل»، وله حاشية على مختصر خليل، توفي سنة ٩١٩هـ بفاس. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٧٦)، وجذوة الاقتباس (ص: ٢٠٣)، وهدية العارفين (٢٢٦/٢).

قد خُولف المذهب بالأندلس بأنه في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد[1]
وخلطة والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الآذان الأول[2]

وخرجوا أيضاً عن قول ابن القاسم في ثمانية عشر مسألة ذكرها قاضي الجماعة بفاس في وقته، ومفتيها أبو عبدالله محمد بن عبدالله اليفرني الشهير بالمكناسي[3]، في آخر مجالسه، وسردها، ثم أنه إنما يأمر وينهى مَن كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو من المحرمات الواضحة، كالصلاة، والزنا، والخمر، فكل المسلمين فيه سواء، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، ومنه ما نحن فيه لم يكن للعوام فيه مدخل ولا له إنكاره، بل ذلك إلى العلماء، ومَن ترامى على ذلك من العامة وقاحة وجرأة قيل له بلسان الشرع: اخسأ فلن تعدو قدرك ولا وصلت أن ترشد غيرك، ليس بعشك فادرجي ولا بمنزلك فاخرجي: [الوافر]

عَذَرْنَا النَّخْلَ في إبداء شَوكٍ يَذودُ به الأناملَ عن جناهُ
فما للعوسج الملعون أبدى لنا شوكاً بلا ثَمرٍ نراهُ[4]

ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، كما ذكر غير واحد من الأئمة ولا ينكر ذلك ـ كما قال شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لُبّ ـ إلا جاهل وقف على مسائل في المذهب لم يستهد لواضح سبيلها ولا شعر بوجهها ودليلها ولم يعطها من الفهم حقها ولا علم اختلاف

(١) لا يستقيم البيت من الناحية العروضية.
(٢) لا يستقيم البيت من الناحية العروضية.
(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله اليفرني المكناسي، الشهير بالقاضي المكناسي، من تآليفه: «مجالس القضاة والحكام»، و«التنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة»، توفي ٩١٧هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٧٥).
(٤) ينظر ابن الرومي فنّه ونفسيته من خلال شعره لإيلياء حاوي (ص: ٤٥).

العلماء في أصلها فظن أن لا علم إلا ما علم، وأن لا فهم إلا ما فهم.

وأما الثالثة: فيتبيَّن بطلانها بمعرفة المشهور في المذهب ما هو، وقد اختُلف فيه، فقيل: هو ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقيل: قول ابن القاسم في «المدونة»، فأما على الأول والثاني فلا خفاء بمشهورية القول المذكور لتحقق كل من الأمرين فيه، أما قوة الدليل فصحة الآثار بفعل النبيّ ﷺ لذلك، وحضُه عليه، كما قال عياض، وكفا بما في «الموطأ» و«الصحيحين» دليلاً وحجة، إذ ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح منها، ولم يرد حديث السدل والإرسال في شيء منها، وأما كثرة القائل، فقد سبق أنه قول الأئمة الأربعة، بل وغيرهم ممن ذكر على خلاف فيه عن مالك، وأنه اختاره غير واحد من محققي أهل مذهبه، كاللخمي، وابن عبدالبر، وابن العربي، وابن رشد، وابن عبدالسلام، وعياض، وقال: إنه مذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى، وأن السدل لم يقل به إلا مالك في أحد قوليه، وما اتفق عليه الأئمة أقوى وأرجح مما انفرد به واحد منهم في أحد قوليه، لتضافر عقولهم واتفاق آرائهم على الأول دون الثاني كما سبقت الإشارة إليه في كلام الشعراني. وقال القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسي رحمه الله[١] في بعض أجوبته المذكورة في «المعيار» والترجيح، بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كلّ قائل بالترجيح، وهم الكافة، إلا مَن لا يعبأ به عملاً بما خرَّجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] من قوله ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**». اهـ.

وأما القول بأن المشهور منحصر في قول ابن القاسم في المدونة، فلم يرفضه الإمام الحجة أبو عبدالله ابن عرفة، وإن قال به كثير من الأئمة، وخصوصاً أهل الأندلس، وذلك أنه لما نقل في باب الغسل من مختصره

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله اليزناسي، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٣٩).

(٢) السنن، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٦ /رقم: ٢١٦٦)، وقال: «حسن غريب» وصحَّحه الألباني كما في «صحيح الجامع» (رقم: ٧٩٢١).

(٣) السنن، كتاب: تحريم الدم، باب: قتل مَن فارق الجماعة (٧/٩٢ /رقم: ٤٠١٨).

عن الباجي، واللخمي، والمازري، أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة، قال: وقول ابن عبدالسلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفته المدونة، فالمشهور لا يتقيَّد بالمدونة، بل يكون غير ما فيها، وعلى تقدير تسليم تقييده بها وانحصاره فيها، فقد قدَّمنا أنه لا كراهة في القبض على مذهبها لمن فعله تسنناً ولغير اعتماد على أصحّ التأويلات عند النقَّاد.

وأما الرابعة: فحجة داحضة أيضاً، كاللواتي قبلها، لأنَّ مَن ذكرنا اختيارهم للقول بالقبض، وترجيحهم لفعله في النفل والفرض كلهم من علماء المغرب، بل من أقطابهم الذين هم مدار الأنام، وإليهم مرجعهم في الفتاوى والأحكام، وما كانوا يختارون قولاً ثم لا يتديَّنون به فعلاً، كما لا يُظن بهم أنهم لا يرونه راجحاً ثم يُفتون الناس بغيره، وقد عُلم أن الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة، ثم هؤلاء لهم أتباع يفتون بأقوالهم ويقتدون بهم في أفعالهم، إذ كانوا في محل الاقتداء والاتباع، وإليهم كانت الرحلة من الأقطار للأخذ والانتفاع، ثم هكذا، ولئن سلَّمنا تنزّلاً أنه لم يجر به عمل في المغرب من سلف ولا خلف فلا يضرّنا ذلك، وقد صحَّت به الآثار عن النبيّ ﷺ وجرى به العمل في عصره، وعصر الخلفاء الراشدين من بعده، ومن بعدهم من التابعين كما سبق التنبيه عليه، فنحن أمة محمدية، ليس لنا إلا اتباع أحمد، وهل ترك الإنسان في الدين غاية إذا قلَّد النبيّ محمداً، لا والله بل:

إذا صحّ منك الودّ فالكل هيِّن ... وكل الذي فوق التراب تراب

لا سيما وقد قال به الإمام، واختاره غير واحد من أئمة مذهبه الأعلام، وقد نبَّه الشيخ زروق[1] في غير واحد من كتبه على أنه ينبغي في

(١) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، وهو من أئمة الصوفية، له مصنفات عديدة، منها: «تعليق على البخاري» وشرحان على الرسالة وشرح مختصر خليل، وجزء صغير في علم الحديث، وكتب كثيرة في التصوف. توفي سنة ٨٩٩هـ بمسراطة طرابلس. انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٦٧، ٢٦٨).

مسائل الخلاف الأخذ بما يوافق الحديث، ما لم يكن الاحتياط في خلافه، ولا يلزمنا التقيّد بعمل أهل المغرب، وإن كنّا منهم، إذ لم يقل أحد من الأئمة إن عملهم مما يجب الرجوع إليه، وإن إجماعهم حجة وإن خالف الأثر فيُقدم عليه، وإنما قال بذلك مالك في عمل أهل المدينة وإجماعهم على ضبط وبحث فيه، وبيننا وبين المخالفين من أرباب المذاهب كما هو مبيَّن في «المدارك»[1]، ويرحم الله الإمام القاضي أبا عبدالله المقري إذ قال في «قواعده»[2] فيما يشبه ما الكلام فيه بيِّناً، نحن ننازع الناس في عمل أهل المدينة ونصيح[3] بأهل الكوفة مع كثرة ما نزل بها من علماء الأمة كعلي وابن مسعود ومَن كان معهما، «ليس التكحُّل في العينين كالكحل»[4] سنح لنا محض الجمود ومعدن التقليد[5].

فالله أخر مدتي فتأخرت حتى رأيت من الزمان عجائبا[6]

ولسنا، والحمد لله، ممن يقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[7]، ولا ممن يُنشد: [الطويل]

وهل أنا إلا من غَزِيَّة إن غَوتْ غَوَيتُ، وإن ترشد غزية أرشُد[8]

فإن ذلك قول مَن لم يستضىء بنور العلم، ولا مُنح شيئاً من

---

(١) (١٣/١ ـ ١٧).

(٢) لم نقف عليه في «القواعد».

(٣) كذا بالأصل.

(٤) عجز من بيت للمتنبي، وهو:
«لأنّ حلمك حلم لا تكلّفه ليس التكحُّل في العينين كالكحل»
الديوان (٨٧/٣ ط ـ مصر).

(٥) فصل في الهامش بين ما هو نثر وبين ما هو شعر، وأشار إلى أنه كذا في الأصل.

(٦) هذا البيت لبكارة الهلالية كما في العقد الفريد لابن عبد ربّه الأندلسي (١٠٥/٢ ـ ط: القاهرة).

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٨) للشاعر الجاهلي دريد بن الصمّة، ذكره في اللسان (غزا) (٣٢٥٤/٥).

العقل والفهم، ومن الوصايا الشائعة لدى الخاص والعام المنسوبة إلى مولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه «اعرف الرجل بالحقّ، ولا تعرف الحقّ بالرجال»، ومن الحِكم الأرسطونية: تخاصم الحقّ وأفلاطون، وكلاهما صديق لي، والحقّ أصدق منه، وما استدلوا به في هذا المقام ونسبوه إلى النبيّ ﷺ من قوله: «لا خير في الخلف إذا لم يتّبع السَّلف»، لم نقف على مَن ذكره من أئمة الحديث بعد البحث عنه في مظانّه، والذي يغلُب على الظنّ أنه ليس من كلامه ﷺ لبعده عنه بلاغة، ولمعارضته الآية المذكورة كآية: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾﴾[١] الآية لإطلاق السلف فيه وعدم تقييدها بالصالح، ويرحم الله يزيد بن أبي حبيب إذ قال: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضّالة، فإن عُرف، وإلا فدعه، وأما الأثر الآخر وهو: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها» فليس بحديث قطعاً، وإنما هو من كلام الإمام مالك كما في «العتبية» في آخر رسم سلعة سماعاً من سماع ابن القاسم، ثمَّ في أول رسم سنن رسول الله ﷺ من هذا السماع أيضاً، وقد نقله ابن غازي عند قول «المختصر»، وجهر بها بمسجد من فصل سجود التلاوة، وكما في القسم الرابع من كتاب «عمل من طبّ لمن حبّ» للقاضي أبي عبدالله المقري، وكما في آخر الباب الخامس عشر من «المنهج الفائق» لأبي العبَّاس أحمد بن يحيى الونشريسي، وكما في آخر نوازل الأحباس، ثم في نوازل الشهادات له أيضاً، فنسبتهم إياه إليه عليه الصلاة والسلام كاذبة، وأيّاً ما كان فلا دليل فيها لمطلوبهم من وجوب التمسك بما زعموا أن عليه كافة أهل المغرب، وأنه به جرى العمل لديهم خلفاً عن سلف من الإرسال والسدل.

أما الأول: فلأن سلفنا الحقيقي المتعيّن للإتباع إنما هو النبيّ ﷺ، وأهل الصدر الأول من الصَّحابة المقول فيهم: «**أصحابي كالنجوم بأيهم**

(١) سورة الصافات، الآية: ٦٩.

اقتديتم اهتديتم»[١]، وقد قدَّمنا أن القبض هو الجاري بينهم، والمعروف لديهم، فمن فعله فهو لهم متَّبع، وليس كما زعم هؤلاء المبطلون بمبتدع.

وأما الثاني: فإنما يُقال حيث يأتي بعض الآخرين لما لم يكن معروفاً عند الأوَّلين ظانّاً أنه عثر من الصَّواب على ما لم يعثروا عليه، واهتدي من الحق إلى ما لم يهتدوا إليه، كما في المسألة التي أوردها فيها الإمام المذكورة في هذا الكتاب، وقد تبيَّن أن القبض مما كان عليه أولنا وأفضلنا، فالاعتراض إذاً غير وارد، والاستدلال ليس بناهض، وقد صار الحقّ في المسألة، والحمد لله، شمس نهار واضمحلَّ ما لبِس به على أمثال هؤلاء الجهلة الأغمار، وتبين أن لا مستند لهم في ذلك الإنكار على شناعته وعِظمه، ولا شاهد له يقبل تعديله، ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾[٢].

ومَن قال إن الشهب أكبرها البهي بغير دليل كذبته ذُكاء[٣]

والعجب ممن هو مُصرّ على أعظم الموبقات، وأكبر الكبائر على وجه يكاد أن يكون كفراً بُواحاً، وارتداداً صُراحاً، فكيف يُنكر مثل هذا الأمر الخفيف، ويُبالغ في التشنيع على فاعله بمقتضى جهله الفاحش وعقله السَّخيف، وأي نسبة بينه وبين ما هو مُلطَّخ به ومُنغمس فيه إلى جمجمته من تلك القذارة والعظائم التي تؤذن بانحلال ربقة الدِّين، وتُشعر بالخروج عن ملَّة الإسلام وزمرة المسلمين، وغاية هذا الفعل بعد التَّنزل والبناء على القول الشاذ بمنعه، وحمل المنع على ما يتبادر منه من التحريم والكراهة أن يكون من الصغائر التي لا تُوجب تفسيقاً لفاعلها، ولا تبديعاً، ولا يقتضي تهويلاً في الإنكار، ولا تشنيعاً، كيف وذلك القول كما سبق من الشذوذ،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٠)

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٩.

(٣) الذُكاء بالضم اسم الشمس، انظر: اللسان مادة ذكا، (١٥١٠/٣).

بحيث لا يُلتفت إليه، ولا يُعرَّج عند الإنصاف عليه لمخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة السَّالمة من الطعن، ولما اتصل به العمل من جمهور السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، إن هذا لشيء عُجاب، «يُبصر أحدهم القذى في عين أخيه ويدع الجذع في عينه»، ولله درُّ أبي العلاء المعرِّي حيث يقول: [الطويل]

إذا وَصفَ الطائيَّ بالبُخلِ مَا دِرٌ وعَيَّر قُسّاً بِالفَهَامةِ باقِل
وقال السُّهي للشَّمس أنتِ خَفيَّة وقال الدُّجا يا صبحُ لونُكَ حَائِل
وطاولت الأرضُ السَّماءَ سفاهةً وفَاخرت الشهْب الحَصَا والجَنَادِل
فيا موت زُر إن الحياة ذميمة ويا نفس جدي إن دهرك هازل[1]

ولقد أصاب أيضاً القائل، فللَّه دره من فاضل: [الطويل]

ولن تبصري شخصاً يسمى محمداً من الناس إلا مُبتلى بأبي جهل

وما انجرَّ إليه كلامهم من أن هذا المغرب طهَّره الله تعالى من البدع المُنكرة والأهواء المُضِلَّة، نقول: كان ذلك قبل أن يُوسد أمره إليهم وتجري أحكامه على أيديهم، إذ الناس والزمان زمان، وأما اليوم فقد استحال حاله إلى فساد وسُلب من طهارته ما هو فيه معتاد، إذ قد أحدثوا في هذه المِلَّة المحمديَّة من التبديل والتغيير ما لم تُحدث في دينها أمة من الأمم، انتهكوا من حُرُماتها ما لم ينتهكه منها برّ ولا فاجر ممن تقدَّم، ومزَّقوا أديمها كل مُمزّق، واستحلّوا من حُرُماتها ما عُلم من الدِّين تحريمه بالضرورة وتَحقَّق، وصاروا أصرّ عليها من بني عُبيد، وأشأم عليها من حادي النَّجم وبارح الصيد. [الطويل]

لقد علقوها بالنبيّ خصومة إلى الله تُغْنِي عن يمين وشاهد[2]

---

(١) ديوان سقط الزند (ص ١٠٧، ١٠٨) دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) البيت للشريف الرضي، ينظر ديوانه (١/٢٨٢ ـ مؤسسة الأعلمي، بيروت).

[الوافر]

فـأخـزى الله أثـوابـاً عـلـيـهـم وأخـزى الله مـا تـحـت الـثّـيـاب[1]

وأما نحن فلم نُحدث، والحمد لله حدثا في الدِّين، ولا ابتدعنا فيه بدعة يُنكرها أحد من أئمة المسلمين، يعلم الله ذلك وملائكته وصالح المؤمنين، والله المسؤول أن يتدارك بالجبر ما أحدثوه بهذا الدِّين المحمَّدي من الانصداع، ويطهِّر بمنِّه من حدثهم البقاع.

ورُبَّ جـهـول عـابـنـي بـمـحـاسـن ويقبح ضوء الشَّمس في الأعين الرمد

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه[2] البيتين:

مـا ضرَّني حَسَدُ اللِّئام ولـم يـزل ذو فضـل يحسده ذوو التقصير[3]

هذا ما تيسَّر إيراده في هذا التقيُّد مما يتعلَّق بمسألتيْ القبض والتقليد، والله المحمود على الإعانة والتأييد. [الوافر]

لـقـد أسـمـعـت لـو نـاديـت حـيّـاً ولـكـن لا حـيـاة لـمـن تـنـادي[4]

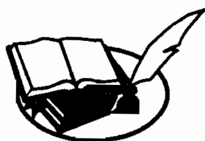
أبو تمام. [الوافر]

ومـا هـو إلاَّ الـوحي أو حَـدُّ مُرْهَـفٍ تُـمـيـلُ ظُـبـاهُ أخـدَعـيْ كـل مـائِـل
فـهـذا شـفـاء الـدَّاء مـن كـل عـالـم وهـذا شفـاء الداء من كل جاهل[5]

على أن المقصود إنما هو إفادة الحقّ لأهله دون الاحتجاج على مَن

(١) البيت منسوب لأعرابي في الأمالي للقالي (٢/١٢٠).
(٢) وعجز البيت: «فالقوم أعداء له وخصوم»، وهو لأبي الأسود الدؤلي، ينظر الديوان (ص: ٢٣٢ ط بغداد ١٩٥٤م).
(٣) البيت لمروان بن أبي حفصة.
(٤) وهو لعمرو بن معدي كرب الزبيدي. ديوانه (ص: ٦٤ ـ ط: وزارة الثقافة بغداد، سنة ١٣٩٠هـ).
(٥) الديوان (ص: ٧٦/٣ ـ ٧٧ ـ ط دار المعارف مصر).

أنكر ذلك، وكتب فيه ما تقدَّم بمقتضى جهله، فإن تلك الفئة الخاسرة ممن لا يفهم الخطاب، ولا يُحسن الجواب، وممن لا يطمع في رجوعه للحق إذا تبيَّن، أو يُرجى منه المتاب، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[1]، فالكلام مع مثلهم ضائع، وتبيين الحقّ لهم غير نافع، والمُشتغل به ضارب في حديد بارد، وطالب إصلاح الفاسد، كدابغة وقد حلم الأديم، ومن البليّة عذل مَن لا يرعوي عن جهله، وخطاب مَن لا يفهم، ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا﴾[2] الآية، والله المسؤول أن يرينا الحقّ حقّاً ويعيننا على اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويعيينا على اجتنابه بمنّه وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، تمَّ بحمد الله وعونه.



---

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤.

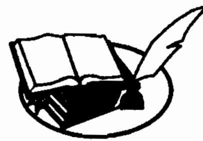
(٢) سورة النجم، الآية: ٢٩.

الفهارس العامة

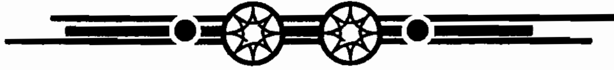
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

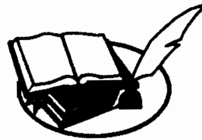
فهرس الآيات القرآنية





فهرس الأحاديث





فهرس أهم المصادر والمراجع



١ - **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم**: تحقيق أحمد بن محمد شاكر. ط: ثانية ١٩٨٣م. دار إحياء التراث، بيروت.

٢ - **أحكام القرآن لابن العربي**: تحقيق علي محمد البجاوي. ط: أولى ١٩٥٨م. عيسى بابي الحلبي وشركاه، مصر.

٣ - **إرواء الغليل للألباني**: ط: أولى ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي، بيروت.

٤ - **الاستذكار لابن عبدالبر**: تحقيق عبد المعطي قلعجي. ط: أولى ١٩٩٣م. دار قتيبة للطباعة، سوريا.

٥ - **الأعلام لخير الدين الزركلي**: ط: دار العلم للملايين، بيروت.

٦ - **إكمال الإكمال للأبي**: ط: أولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ - **الإكمال للقاضي عياض**: تحقيق د. يحيى إسماعيل. ط: ثانية، دار الوفاء، المنصورة ٢٠٠٤.

٨ - **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر**: تحقيق عبدالفتاح أبي غدة. ط: أولى ١٩٩٧م. مكتب المطبوعات، حلب.

٩ - **الأوسط لابن المنذر**: محمد بن إبراهيم. تحقيق أحمد بن محمد حنيف. ط: ثانية ١٩٩٣م. دار طيبة، الرياض.

١٠ - **البداية والنهاية لابن كثير**: ط: ثالثة ١٩٨٠م. مكتبة المعارف، بيروت.

١١ - **البيان والتحصيل لابن رشد الجد**: تحقيق سعيد أعراب. ط: ثانية ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢ - **بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي**: تحقيق د. الحسين آيت سعيد. ط: أولى ١٩٩٧م. دار طيبة، المدينة المنورة.

١٣ ـ **تاريخ الإسلام للذهبي**: تحقيق د. عمر عبدالسلام التدمري. ط: أولى ١٩٨٧م. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤ ـ **تاريخ بغداد للخطيب البغدادي**: ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥ ـ **تاريخ دمشق لابن عساكر**: تحقيق عمر بن عرامة العمروي. ط: أولى ١٩٩٥م. دار الفكر، بيروت.

١٦ ـ **تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي**: عبدالله بن محمد. ط: ثانية ١٩٨٨م. مكتبة الخانجي، مصر.

١٧ ـ **التاريخ الكبير للبخاري**: تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي. ط: حيدر آباد، الهند.

١٨ ـ **ترتيب المدارك للقاضي عياض**: تحقيق جماعة من الأساتذة. ط: وزارة الأوقاف، بالمغرب.

١٩ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)**: تحقيق جماعة من الأساتذة. ط: أولى ٢٠٠٥م. دار السلام، مصر.

٢٠ ـ **تقريب التهذيب لابن حجر**: ط: أولى ١٩٧٣م. دار نشر الكتاب، باكستان.

٢١ ـ **التلخيص الحبير لابن حجر**: تحقيق عبدالله هاشم اليماني. ط: أولى ١٩٦٤م. المدينة المنورة.

٢٢ ـ **التمهيد لابن عبد البر**: تحقيق سعيد أعراب، وجماعة من الأساتذة. ط: وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٧٦ ـ ١٩٩١.

٢٣ ـ **تهذيب الكمال للمزي**: تحقيق د. بشار عواد معروف. ط: رابعة ١٩٨٥م. دار الفكر، بيروت.

٢٤ ـ **التنكيل للمعلمي**: تحقيق الألباني ومحمد عبدالرزاق حمزة. ط: دار الكتب السلفية، القاهرة.

٢٥ ـ **جامع بيان العلم لابن عبدالبر**: تحقيق أبي الأشبال الزهيري. ط: أولى ١٩٩٤م. دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٦ ـ **جامع التحصيل للعلائي**: تحقيق حمدي عبدالحميد السلفي. ط: الدار العربية للطباعة، ببغداد.

٢٧ ـ **جذوة المقتبس للحميدي**: محمد بن أبي نصر. ط: أولى ١٩٦٦م. دار إحياء التراث للتأليف والترجمة، مصر.

٢٨ ـ **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**: تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ ـ **حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني**: ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠ ـ **الديباج المذهب لابن فرحون**: تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. ط: دار التراث، القاهرة.
٣١ ـ **الذخيرة للقرافي**: تحقيق: ، ط: دار الغرب الإسلامي.
٣٢ ـ **رسائل ابن عزوز**: جمع وتحقيق علي رضا التونسي. ط: أولى ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
٣٣ ـ **الروض المعطار للحميري**: تحقيق د. إحسان عباس. ط: ثانية ١٩٨٠م. ط: مكتبة لبنان.
٣٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني**: ط: رابعة ١٣٩٨هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥ ـ **سلوة الأنفاس لأبي عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكتَّاني**: ط أولى ٢٠٠٤م دار الثقافة المغرب.
٣٦ ـ **سير أعلام النبلاء للذهبي**: تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة من الأساتذة. ط: رابعة ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٧ ـ **شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٨ ـ **شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة**: طبعت بفاس ١٣٥٤هـ. المطبعة الجديدة.
٣٩ ـ **شرح التنقيح للقرافي**: تحقيق طه عبدالرؤوف سعد. ط: أولى ١٣٩٣هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، مصر.
٤٠ ـ **شرح مختصر خليل للمؤاق**: ط. دار الثقافة المغرب.
٤١ ـ **الضعفاء والمتروكين للنسائي**: تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط: أولى ١٣٩٦هـ. دار الوعي، حلب.
٤٢ ـ **طبقات الشافعية لابن السبكي**: تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو. ط: أولى ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م). مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
٤٣ ـ **طبقات المدلسين لابن حجر**: تحقيق د. عاصم القريوتي. ط: أولى، مكتبة المنار، الأردن.
٤٤ ـ **طبقات المفسرين للسيوطي**: ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥ ـ **فتح الباري لابن حجر العسقلاني**: ط: دار المعرفة، بيروت.
٤٦ ـ **فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام)**: تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي.

٤٧ ـ **فتح المغيث للسخاوي**: تحقيق علي حسن علي. ط: ثانية **١٩٩٢**. دار الإمام الطبري.
٤٨ ـ **فهرس الفهارس لعبدالحي الكتّاني**: تحقيق د. إحسان عباس. ط: ثانية **١٩٨٢**. دار الغرب الإسلامي.
٤٩ ـ **الفهرسة لابن خير الإشبيلي**: تحقيق فرنشكه قداره. ط: ثانية **١٩٦٣**. الخانجي، مصر.
٥٠ ـ **القاموس المحيط للفيروزآبادي**: دار الكتب العلمية، بيروت. ط: ١، ١٤١٥هـ.
٥١ ـ **القواعد: المعروف بالإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض**: حققه وقدَّم له محمد بن تاويت الطنجي، المطبعة الملكية، الرباط (المغرب). ط: ثالثة.
٥٢ ـ **القوانين الفقهية لابن جزي**: الدار العربية للكتاب **١٩٨٨**.
٥٣ ـ **الكامل في الضعفاء لابن عدي**: ط: أولى **١٩٨٥**م. دار الفكر، بيروت.
٥٤ ـ **لسان العرب لابن منظور**: ط: دار المعارف، مصر.
٥٥ ـ **المؤتلف والمختلف للدارقطني**: تحقيق موفق عبدالقادر. ط: أولى **١٩٨٦**م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٦ ـ **المجموع للنووي**: دار الفكر **١٩٩٦**م.
٥٧ ـ **جامع الأمّهات**: لابن الحاجب. ط اليمامة دمشق.
٥٨ ـ **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر للقباب**: دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان. ط: أولى (**١٤١٨**هـ ـ **١٩٩٧**م). مكتبة التوبة (السعودية)، ومؤسسة الريان (لبنان).
٥٩ ـ **المدونة لسحنون بن سعيد**: ط: دار صادر، بيروت.
٦٠ ـ **مسائل أحمد، رواية أبي داود**: تحقيق محمد رشيد رضا. ط: ثانية. محمد أمين دمج، بيروت.
٦١ ـ **المستصفى للغزالي**: تحقيق حمزة بن زهير حافظ. ط: المدينة المنورة.
٦٢ ـ **مسند الموطأ للجوهري**: تحقيق د. طه أبو سريح ود. لطفي الصغير. ط: أولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٣ ـ **المشارق للقاضي عياض**: ط: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر.
٦٤ ـ **مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني**: ط: أولى. دار الغرب الإسلامي.
٦٥ ـ **معالم الإيمان لابن الدّباغ**: ط: المكتبة العتيقة، تونس.

٦٦ - **معجم المؤلفين لعمر كحالة**: مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦هـ (١٩٥٧م).

٦٧ - **معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري الأندلسي**: تحقيق مصطفى السقا. ط: الثالثة. الخانجي، القاهرة.

٦٨ - **معيد النعم ومبيد النقم لعبدالوهاب السبكي**: تحقيق وضبط محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون. ط: بدار الكتاب العربي. ط: ١، ١٩٤٨.

٦٩ - **المغني لابن قدامة**: تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض. ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٧٠ - **المقدّمات الممهدات لابن رشد**: تحقيق د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. ط: ١، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

٧١ - **مقدمة في أصول فقه مالك لابن القصار**: تحقيق حمزة أبي فارس وعبدالسلام أبي ناجي. ط: أولى ١٩٩٦. فاليتا، مالطا.

٧٢ - **المنتقى للباجي**: مراجعة محمد محمد ثامر. ط: مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.

٧٣ - **موسوعة أعلام المغرب**: تنسيق وتحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

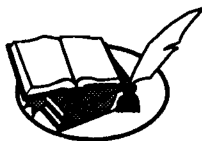
٧٤ - **ميزان الاعتدال للذهبي**: تحقيق محمد علي البجاوي. ط: دار المعرفة. بيروت.

٧٥ - **الميزان للشعراني**: تحقيق وتعليق عبدالرحمٰن عميرة، عالم الكتب. ط: ١، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

٧٦ - **هدي الساري لابن حجر**: ط: دار المعرفة، بيروت.

٧٧ - **هدية العارفين للبغدادي**: ط: وكالة المعارف، اسطنبول ١٩٥١م.

٧٨ - **وفيات الأعيان لابن خلكان**: تحقيق د. إحسان عباس. ط: مكتبة الثقافة، بيروت.

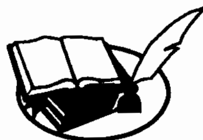


فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



نُصْرَةُ القَبْضِ

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ

فِي

صَلَاةِ الفَرْضِ


9789953815367